

المركز الجامعي بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون الخاص

عقد الامتياز كآلية لتسيير الأملاك العمومية

على ضوء القانون 14/08

مذكرة تخرج ضمن متطلبات شهادة الماستر

تخصص قانون عقاري

إشراف الأستاذ:

شامي ياسين

من إعداد الطلبة:

1- شقرون جلول

2- سكين عبدالقادر

السنة الجامعية 2018/2019

شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا وتيسيره
دربنا بإنهاء مذكرتنا.

ثانيا نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الفاضل المشرف:

"شامي ياسين"

وكل احترامنا وتقديرنا إلى الاساتذه الأفاضل أعضاء اللجنة الذين
شرفونا بتكريس جزء من وقتهم لدراسة هذه المذكرة

الشكر الكثير لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد وقدم لنا يد المساعدة

الإهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أهدي ثمرة عملي إلى روح والدي الغالي رحمه الله واسكنه فسيح جناته الذي كان سندي ومرافقي.

إلى أمي الغالية التي حملتني وربتني أطال الله في عمرها

إلى زوجتي الغالية وأولادي الأعمام 'رحاب' و 'مازن' والكتكوتة الصغيرة 'شهد' اللذين صبروا معي من أجل إنجاز هذا العمل.

إلى إخوتي الأعمام وأسرتهم

إلى كل الأصدقاء الذين رافقوني وساعدوني في إنجاز هذه المذكرة

إلى كل طاقم المركز الجامعي بن يحيى الونشريس تيسمسيلت

حلول

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الوالدين العزيزين، الذين كان لهما الفضل بعد الله عز وجل
في مواصلة تعليمي، بفضل دعواتهما الحانية وتشجيعهما الدائم
لي، حيث كانا الشمعة التي أنارت لي الطريق المستقبل، فأرجو من الله
عز وجل أن يغفر لهما، ويطول و يبارك في عمرهما، وأن يرحمهما كما
ربياني صغيرا وأن يجعل ذلك في موازين حسناتهم .

إلى زوجتي و إبني "عبد الوهاب" و "عبدالرحيم" الذين
شاركوني متاعب البحث، وصبروا خلال انشغالي عنهم للبحث
..... أسأل الله العلي القدير أن يرزقنا وإياهم العلم النافع و العمل
الصالح إنه سميع مجيب

إلى كل من يعرف عبدالقادر من قريب أو بعيد بارك الله فيهم
جميعا ووقفنا ربنا لما يحب ويرضى ويرزقنا خير الدنيا و الآخرة.

عبدالقادر

مقدمة

على اثر الإصلاحات الاقتصادية التي جاء بها دستور 1989 كانت هناك تغيرات عميقة ألحقت بمفهوم الأملاك الوطنية لإعادة إدراج مفهوم الأملاك العمومية والأملاك الخاصة التي تم تكريسها بموجب المادة 18 من دستور 1989¹، أصبح من الضروري ضبط مجموعة من القوانين مع إطار اقتصادي جديد يرمي على وجه الخصوص إلى ترقية الاستثمار الخاص في القطاعات الاقتصادية بما فيها تلك التي يكون مقرها الأملاك العمومية ويعد القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المؤرخ في الأول ديسمبر 1990 الذي تطرق إلى مختلف طرق تسيير وحماية وإدارة الأملاك الوطنية، غير أن الحماية المطبقة على هذه الفئة من الأملاك التي يتركز تسييرها على عدم القابلية للتصرف ونتيجتها عدم منح حقوق عينية على بنايات مشيدة على الأملاك الوطنية العمومية لا تسهل تطوير مثل هذه الاستثمارات وتأسيس رهون على الملحقات التابعة للمواني والمطارات المنجزة من قبل المتعاملين الخواص على سبيل المثال، بالفعل هذه الحماية تشكل عائقا أمام الاستثمارات خاصة ما تعلق منها بالمنشآت المطلوب إنجازها على الأملاك العمومية ولا يستطيع أصحابها تأسيس رهون عليها وبالتالي عدم الحصول على قروض مصرفية ضرورية لتمويل مشاريعهم .

وقد تم تجاوز هذه القاعدة بموجب القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم² الذي سمح بتأسيس رهون على السندات المنجمية المتعلقة بالاستغلال المنجمي، وإلغاء احتكار تسيير الأملاك العمومية على مستوى آخر الذي تم إدخاله بشكل واسع عن طريق تشريع مرافقة للإصلاحات الاقتصادية التي تم إدخالها في السنوات الأخيرة أدى إلى تجاوز احتكار تسيير الأملاك العمومية المحولة بموجب قانون الأملاك الوطنية، إلى هيئات عمومية دون سواها.

إن إلغاء الاحتكار أعاد الاعتبار للقوانين القطاعية لمنح الامتياز للخدمة العمومية التي تعتبر وسيلة أفضل من بين وسائل الإسناد التعاقدية لخدمة عمومية مع توضيح أن هذه السيرة لا تعني إنجاز منشآت والتسيير والاستغلال، فعلى سبيل المثال ألغت المادة 166 من قانون المالية لسنة 1996³ احتكار إنجاز واستغلال وصيانة الطرق السريعة المحولة للوكالات الوطنية للطرق السريعة، كذلك القانون 98-05 المؤرخ في 27 يونيو المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري وفتح القطاع الخاص للاستثمار في الخدمة العمومية للنقل البحري، أيضا في مجال الطيران المدني القانون رقم 98-06

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989

² القانون 01-10، المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 2001.

³ القانون رقم 98-05، المؤرخ في 27 يونيو 1998 المعدل والمتمم للأمر 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري.

المؤرخ في 27 يونيو 1998⁴ المعدل والمتمم والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني والذي أدخل إمكانيات منح المتعاملين الخواص امتياز انجاز واستعمال المطارات المفتوحة أمام الملاحه الجوية العمومية ، كما فتحت أيضا الخدمة العمومية للنقل الجوي للاستثمار الخاص.

اقتصاد السوق الذي توجهت نحوه بلادنا فيما يخص الأملاك الخاصة يفرض تامين هذه الأملاك وفق قواعد تتماشى مع تلك المستعملة في إطار السوق التنافسية الحرة والشفافة ، لذا اصدر المشرع القانون 08-14 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل للقانون 90-30⁵ حيث فتح المجال للمستثمرين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين لاستعمال الملك العمومي استعمالا خاصا ، والاستعمال الخاص له عدة أنواع من بينها الامتياز الذي يعتبر من العقود الإدارية التي تجدها مجالا واسعا كوسيلة من وسائل تسيير الأملاك الوطنية إذ تضمنه القانون 90-30 وعدل بعض منه بالقانون 08-14 ونظم مختلف الإشكالات التي يثيرها استعمال الملك العمومي .

ونظرا لأهمية الموضوع المتشمل في كون الأملاك العمومية تعد موردا هاما للدولة والجماعات العمومية وبالتالي تنظيم طرق تسيير أملاكها يساعد المواطنين من الانتفاع بها وتلبية حاجاته بشكل دائم ومنتظم ، كذلك ضمان التنمية الوطنية ، وعليه فاستعمال الملك العمومي عن طرق الامتياز يعد وسيلة يتم من خلالها تحقيق جملة من الأهداف المرجوة منها تحقيق المنفعة العامة وتأمين ممتلكات الدولة والجماعات العمومية المحلية بموجب القانون 08-14 المتضمن قانون الأملاك الوطنية تناولنا هذا الموضوع.

وقد تعددت الدوافع التي جعلتنا نختار هذا الموضوع سواء موضوعية المتمثلة في مدى نجاعة عقد الامتياز في تسيير الأملاك العمومية من جهة ومدى نجاح المشرع في تعديل قانون الأملاك الوطنية بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من خلال التطرق إلى ماهية عقد الامتياز ومجالاته ونهايته .

أما الدوافع الذاتية فتتمثل في أن الموضوع يحتاج إلى إثراء نظرا لأهميته ، وارتأينا أن نخوض في مثل هذه المواضيع المستجدة التي تتطور من حين لآخر خاصة ما يتعلق باستعمال الملك العمومي من احتكار للدولة

1- القانون رقم 98-06، المؤرخ في 30 ديسمبر 1998، المعدل والمتمم والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، الجريدة الرسمية ، العدد 48 لسنة 1998.

2- القانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 يوليو 2008، المعدل والمتمم للقانون 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية

لتسييره إلى فتح المجال للمستثمرين أشخاص طبيعيين كان او معنويين ، ونأمل أن يصبح هذا الموضوع إضافة جديدة إلى المكتبة .

بالاعتماد على موضوع مذكرتنا المتمثل في : عقد الامتياز لتسيير الأملاك العمومية : فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهجين اللذين يخدمان موضوع بحثنا :

أولا المنهج الوصفي الذي اعتمدنا عليه في معالجة موضوع بحثنا المناسب لخدمة الموضوع بجمع المفاهيم المتعلقة بعقد الامتياز ودوره في تسيير الأملاك العمومية.

ثانيا المنهج التحليلي فقد اعتمدنا عليه لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية لتدعيم مذكرتنا بالبراهين والأدلة.

أما فيما يخص الأهداف فإن لكل بحث علمي أهداف علمية يسعى إلى تحقيقها الباحث من خلال النتائج المتوصل إليها في نهاية الدراسة ، ولموضوعنا هذا عدة أهداف منها تحديد نجاعة عقد الامتياز في تسيير الأملاك العمومية ودوره في تامين الممتلكات العمومية والحفاظ عليها ، والشروط التي ينبغي توفرها حتى يمنح الامتياز ، بالإضافة إلى إبراز مجالات عقد الامتياز أو ما هي الأملاك العمومية التي يمكن منح امتيازها .

أما الدراسات السابقة حول تسيير الأملاك العمومية فهي كثيرة ولا تعد دراستنا هذه الأولى في هذا المجال نذكر منها دراسة الطالبة أكلي نعيمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير لسنة 2013 ، تحت عنوان النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر ، بجامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، حيث هدفت هذه المذكرة إلى توضيح مفهوم عقد الامتياز على الأملاك العمومية ، أطرافه ، تمييزه عن غيره من العقود ومجالاته والآثار المترتبة عليه.

من خلال ما سبق فإن معالجة هذا الموضوع تتوجب طرح الإشكال التالي:

ما النتائج التي حققها عقد الامتياز في تسيير واستغلال الأملاك العمومية ؟ وما مدى تحقيقه للأهداف المسطرة ؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية يمكن استخلاص تساؤلات فرعية:

ما عقد الامتياز؟

ما آثار عقد الامتياز؟

ما المنازعات التي يثيرها،

ما طرق نهايته؟

أما الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا وهي أن طبيعة الموضوع تتطلب التعمق في كل جزء منه ، وكل جزء منه يصلح لأن يكون عنوان لدراسة ، لذا دفعنا للإيجاز بالقدر المطلوب هذا من أجل الإلمام بالموضوع ككل ، بالإضافة إلى أن المراجع في هذا المجال عاجلت الموضوع بسطحية خاصة بعد التعديل لقانون الأملاك الوطنية لسنة 2008 ، كذلك أن جل المراجع تدور حول عقد الامتياز بالمعنى الواسع دون التعمق فيه وتحليل مضمونه القانوني .

وبناء على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية التي عاجلت مضمون المذكرة تم تقسيم المذكرة إلى فصلين يعالجان صلب الموضوع :

الفصل الأول الذي اندرج تحت عنوان " ماهية عقد الامتياز " حيث ضم بدوره ثلاث مباحث أساسية خصص المبحث الأول لدراسة مفهوم عقد الامتياز أما المبحث الثاني خصائص عقد الامتياز وأركانه أما المبحث الثالث يدرس الطبيعة القانونية لعقد الامتياز وتمييزه عن غير من العقود.

أما فيما يخص الفصل الثاني تحت عنوان " النظام القانوني لعقد الامتياز " ، حيث ضم كذلك ثلاث مباحث خصص الأول لدراسة آليات تكوين عقد الامتياز أما الثاني لدراسة آثار عقد الامتياز ، في حين خصص المبحث الثالث لدراسة نهاية عقد الامتياز.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لعقد

الامتياز

إن التحولات الجديدة التي عرفتها الجزائر منذ سنة 1989، أثرت على كيفية تسيير الأملاك العامة من خلال جعل عقود الامتياز من أنجع أساليب تسيير الأملاك العامة، الأمر الذي أدى بالمشروع الجزائري إلى إصدار مجموعة من القوانين والمراسيم تتضمن عقود الامتياز، إذ تعتبر بمثابة نظام قانوني يسير من جراه الامتياز فكل تصرف قانوني مهما كان لتمام صحته وقانونيته يجب أن يوافق القانون الذي ينظمه، كما يعتبر عقد الامتياز ذات طبيعة قانونية مختلطة لاحتوائه على أحكام تنظيمية وأخرى تعاقدية مع تغليب البنود التنظيمية لارتباطها بالمصلحة العامة وضمن سير الأملاك العامة بانتظام واطراد.

فما تم الاعتياد عليه أنه من أجل إنشاء و تكوين عقد الامتياز يتم إتباع مراحل أساسية، تتمثل في اختيار صاحب الامتياز والذي يتم سواء بإتباع إجراءات المناقصة أو بالتراضي، ثم تأتي مرحلة إبرام العقد والمصادقة عليه من طرف الجهة الإدارية المختصة بمنح الامتياز حسب كل قطاع.

إلى جانب ذلك يترتب عن تنفيذ عقد الامتياز الملك العمومي آثار قانونية هامة، سواء للإدارة مانحة الامتياز أو صاحب الامتياز، وخصوصية هذا العقد هو انصراف آثاره إلى طرف آخر خارج عن العقد وهم المرتفقين مع تمتع الإدارة بسلطات غير مألوفة في القانون الخاص.

ولدراسة الإطار المفاهيمي لعقد الامتياز يقتضي علينا التطرق إلى العناصر التالية من خلال المبحث الأول وهو تعريف عقد الامتياز وتطوره المبحث الثاني خصائصه أركانه و المبحث الثالث الطبيعة القانونية له و تمييزه عن غيره من العقود المشابهة له.

المبحث الأول: مفهوم عقد الامتياز

اعتمدت الجزائر عقود الامتياز منذ الاستقلال كأحد أساليب تسيير الأملاك الوطنية العامة وشكل من أشكال تفويض هذه الأملاك إذ لم نقل الوحيدة لتتراجع في السبعينات وتعود مرة أخرى في قانون المياه رقم 17/83⁶، وتتنوع النصوص المنظمة لها في عدة مجالات كالمياه، النقل، الكهرباء والغاز... الخ، و كذا في القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم بالقانون 08/14 الذي نص على عقد الامتياز في الأملاك العمومية مما أدى إلى ظهور فراغ وتناقض في مختلف الأحكام التي تنظمها، وهذا يعود لتبعثر أحكامه في مختلف القوانين والأنظمة.

⁶ - قانون رقم 17/83 مؤرخ في 16 جويلية 1983 يتضمن قانون المياه ج ر ج ر عدد 30 الصادر في

19 جويلية 1983، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 13/96 المؤرخ في 15 جوان 1996 المتضمن قانون المياه ج ر ج ر عدد 37 صادرة بتاريخ 05 جوان 1996 ملغى

ومن هنا يجب التطرق في هذا المقام إلى مختلف تعاريف عقد الامتياز في المطلب الأول وأخيرا مراحل تطور عقد الامتياز في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تعريف عقد الامتياز

تعددت تعاريف عقد الامتياز ما بين الفقه، القانون والاجتهاد القضائي، وللوصول إلى تعريف له يستلزم الأمر استطلاع مختلف تعاريف الفقه الفرنسي والجزائري والرجوع إلى مختلف القوانين المنظمة له وصولا إلى ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في هذا المجال.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد الامتياز

سنتناول في هذا الصدد مختلف التعاريف التي حددها الفقه الفرنسي والجزائري وسنتطرق إلى بعض المفاهيم الهامة لمختلف الفقهاء والتي تتمثل في:

أولا : تعريف عقد الامتياز وفقا للفقه الفرنسي

اتفق الفقه الفرنسي على أن عقد امتياز هو من العقود الأكثر استخداما وشيوعا في عقود تسيير الملك العمومي⁷، كما عرفه كذلك الأستاذ **André de Laubadère** بأنه: "امتياز الأملاك العامة هو اتفاق بين الجماعات العمومية (مانحة الامتياز) وشخص من القانون الخاص (صاحب الامتياز).

تسيير الأملاك العامة مع تحمله لكافة المخاطر مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين بالمرفق وعرفه أيضا الأستاذ FOUASSIER أنه:" ذلك العقد الذي تعهد فيه سلطة عامة إلى طرف آخر التسيير الكلي أو الجزئي الملك العمومي حيث يتحمل هذا الأخير مخاطر الاستثمار نلاحظ أن هذا التعريف يعاب عليه كون أنه لم يتطرق إلى عنصر المقابل المالي الذي يتحصل عليه صاحب الامتياز وهذا نظرا لأهمية هذا العنصر بالنسبة لهذا الأخير كونه الدافع لإبرام عقد الامتياز، فضلا عن تجاهله لمدته⁸.

ثانيا: تعريف عقد الامتياز وفقا للفقه العربي والجزائري

سنتطرق أولا إلى تعريف عقد الامتياز وفقا للفقه العربي ثم وفقا للفقه الجزائري .

⁷ ضويفي نادية . تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر 2010، ص 161.

⁸ - حموش نور الهدى و إخلف يوسف، الإطار القانوني لعقد امتياز المرفق العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرو، بجاية، 2015، ص 8-9-10.

1- تعريف عقد الامتياز وفقا للفقهاء العرب

أما عند الفقه لبعض من الدول العربية فقد عرفه الأستاذ محمود خلف الجبور بأنه "عقد يتولى بموجبه أحد الأفراد أو الشركات وعلى مسؤوليته إدارة الملك العمومي واستغلاله مدة من الزمن مقابل رسوم يتقاضاها من المتفاعين مع خضوعه للقواعد الأساسية المنظمة لسير المرافق العامة إضافة إلى الشروط التي تضمنها الإدارة المتعاقدة".⁹

أما الدكتور سليمان أحمد الطماوي عرفه أنه : " عقد الغرض منه إدارة مرفق بصفة اقتصادية ويكون هذا العقد بين جهة الإدارية المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال مرفق لفترة معينة من الزمن".

2- تعريف عقد الامتياز وفقا للفقهاء الجزائري

عرفه الأستاذ سليمان طماوي أنه: "هو أسلوب تسيير، يتولى من خلاله شخص (شخص خاص بصورة عامة) يسمى صاحب الامتياز، أعباء مرفق خلال فترة من الزمن في تحمل النفقات ويتسلم الدخل من المتفاعين بالمرفق"¹⁰

هذا التعريف يركز على الطابع التعاقدى للامتياز، ولا يركز على مهام مسير الملك العمومي الاستغلال البناء، التجهيز...

أما الأستاذ لباد الناصر عرّف عقد الامتياز بأنه: "عقد أو اتفاق تكلف الإدارة المانحة سواء كانت الدولة الولاية أو البلدية بموجبه شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا من القانون العام أو من القانون الخاص يسمى صاحب الامتياز بتسيير واستغلال لمدة محددة، ويقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا الملك العمومي مستخدما عماله وأمواله متحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك في مقابل القيام بتسيير الملك العمومي، ويتقاضى صاحب الامتياز مقابلا ماليا يحدد في العقد يدفعه المتفاعون بخدمات الملك العمومي"¹¹.

محمود خلف الجبور، العقود الادارية، الطبعة 2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، صفحة 192-9.

¹⁰ - حموش نور الهدى و إخلف يوسف، الإطار القانوني لعقد امتياز المرفق العام في الجزائر، مرجع سابق، ص12

¹¹ - حموش نور الهدى و إخلف يوسف، الإطار القانوني لعقد امتياز المرفق العام في الجزائر، مرجع سابق، ص11

الفرع الثاني: التعريف القانوني لعقد الامتياز

تطرق المشرع إلى تعريف لعقد الامتياز في المادة 64 مكرر من قانون الأملاك الوطنية 14/08 على أنه يشكل منح الامتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية المنصوص عليه في هذا القانون و الأحكام التشريعية المعمول بها العقد الذي تقوم بموجبه الجماعات العمومية صاحبة الملك المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز، بمنح شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الامتياز، حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز محل المنح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز¹².

لقد عرّف المشرع الجزائري عقد الامتياز في عدة نصوص قانونية وتنظيمية، وكانت البداية في قانون المياه لسنة 1983 حيث عرفته المادة 21 منه كالاتي: "عقد من عقود القانون العام تكلف بموجبه شخصا اعتباريا قصد ضمان أداء الخدمات لصالح العام، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يمنح الامتياز إلا لصالح الهيئات المؤسسات العمومية"¹³.

ومن خلال استقراءنا لنص هذه المادة نلاحظ أنها تناولت عقد الامتياز كطريقة لتسيير الخدمة العمومية للمياه، وبمنح الامتياز فقط لأشخاص العامة دون الأشخاص الأخرى، وهذا ما يعكس رغبة الدولة في تقديس القطاع العام وهيمنته على كافة الأملاك العمومية، هذا يعود إلى النهج الاشتراكي الذي سارت عليه الدولة الجزائرية منذ السبعينات إلى أواخر الثمانينات.

وعرفه المشرع كذلك من خلال المادة 210 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بقولها "الامتياز : تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو إقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام"¹⁴. نصت كذلك في الفقرة 04 من المادة 210

¹² - القانون 14/08 مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 يعدل و يتمم القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 44، سنة 2008.

¹³ - القانون رقم 83-17، المؤرخ في 16 يوليو 1983، المتضمن قانون، الجريدة الرسمية، العدد 36، لسنة

1983 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه الجريدة الرسمية، العدد 60، سنة 2005.

³ - المادة 210 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 2015.

الفصل الثاني : النظام القانون لعقد الامتياز

المذكورة أعلاه على انه : " يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته ، تحت مراقبة السلطة المفوضة ، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمى المرفق العام".¹⁵

كما أنه تم تعريف عقد الامتياز كشكل من أشكال تسيير الملك العمومي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 2 غشت سنة 2018 يتعلق تسيير الملك العمومي المادة 53 منه بأنه : " الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما لإنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله وإما تعهد له فقط استغلال الملك العمومي. يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته تحت رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة ويمول المفوض له بنفسه الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال الملك العمومي ، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستعملي الملك العمومي لمدة قصوى لا تتجاوز 65 سنة".¹⁶

الفرع الثالث: التعريف القضائي لعقد الامتياز

جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الثالثة بتاريخ 09 مارس 2004 في قضية بين شركة نقل المسافرين "سريع جنوب" و بين رئيس المجلس البلدي بوهران، بعد استئناف قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران، حيث تناول عقد الامتياز كما يلي: ".. حيث أن عقد الامتياز التابع للأمالك الدولة هو عقد إداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستغل، بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأمالك الوطنية العامة بشكل استثنائي وبهدف محدد متواصل مقابل دفع إتاوة لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه".¹⁷

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن مجلس الدولة اعترف صراحة بالطابع الإداري والطابع الاستثنائي لعقد الامتياز بما يحوله من سلطات استثنائية لجهة الإدارة تمارسه اتجاه الطرف المتعهد.

المطلب الثاني: تطور مفهوم عقد الامتياز

⁴ - المادة 210 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات، مرجع سابق.

¹⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 2 غشت سنة

2018 يتعلق بتفويض المرفق العام

¹⁷ - حموش نور الهدى و إخلف يوسف، الإطار القانوني لعقد امتياز المرفق العام في الجزائر، مرجع سابق، ص 17.

يمكن القول أن عقد الامتياز في الجزائر مر بمرحلتين أساسيتين المرحلة الأولى كانت قبل سنة 1989، تلتها المرحلة الثانية وكانت بعد سنة.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل 1989

يعتبر عقد الامتياز وليد الإيديولوجية الليبرالية في تسيير الملك العمومي، إلا أنه أستعمل في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، لكن بنسب متفاوتة بين مختلف المراحل التي مر بها النظام القانوني الجزائري والذي تأثر بمختلف الأنظمة التي مرت بها الجزائر¹⁸.

أستعمل الامتياز بعد الاستقلال مباشرة مع التأميمات وأستعمل لإقامة علاقة قانونية بين الدولة والمؤسسات العامة التي أحدثت لتسيير النشاطات أو القطاعات المؤممة وأستعمل كذلك لتأطير العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية (البلدية) كما هو الحال في امتياز قاعات السينما، وهذا ما يتضح من خلال نصوص المرسوم رقم 67-53¹⁹، والأملاك ذات الطابع السياحي وبعض المنشآت الرياضية وهذا ما يتضح من خلال أحكام المرسوم 68 - 2016²⁰. ثم تقهقر هذا الأسلوب وتخلت عنه الدولة بالرغم من استعماله في بعض الحالات وتكريسه صراحة في قانون البلدية سنة 1967 ولاسيما المادة 220 منه، وقانون الولاية لسنة 1969 ولا سيما المادة 136 منه.

ويقول الأستاذ محمد بوسماح أن سبب تقهقر الامتياز هو الاستبدال التدريجي للمؤسسة العمومية بالمؤسسة الاشتراكية، التي كلفت بتسيير الأملاك الوطنية العامة²¹.

¹⁸ - ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، ، 2010 ص. 170.

¹⁹ - المرسوم رقم 67 - 53 المؤرخ في 17 مارس، 1967 المتعلق بالامتياز الممنوح للبلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي، الجريدة الرسمية، العدد. 26

²⁰ - المرسوم رقم 67 - 16 المؤرخ في 03 جانفي، 1967 المتضمن منح الدولة للبلديات عن طريق الامتياز حق استغلال بعض المنشآت الرياضية الواقعة في مناطقها، الجريدة الرسمية، العدد. 08.

²¹ - ضريفي نادية، مرجع سابق، ص. 171.

وقد عاد المشرع الجزائري ليكرس نظام الامتياز، ولكن هذه المرة بنهج جديد كوسيلة ليبرالية لتسيير الملك العمومي وكرس من خلال قانون المياه لسنة 1983 (القانون 83-17) التي عرفت الامتياز وكرسته كتوجه جديد، وكذا المرسوم رقم 260-85 .

الفرع الثاني : المرحلة ما بعد 1989

بعد 1989 وتغيير النهج من الاشتراكية إلى الليبرالية الذي كرسه عدة نصوص، أصبح عقد الامتياز يأخذ مكانة مرموقة في القانون ، وهذا ما نجده من خلال المرسوم 96-308 المتعلق بمنح امتياز الطرق السريعة ، كما أصبح عقد الامتياز في هذه المرحلة أكثر انفتاحا على الخواص عكس المرحلة الأولى حيث أستعمل عقد الامتياز لإقامة علاقة قانونية بين الدولة والمؤسسات العمومية، وذلك نتيجة الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر آنذاك، مما اضطرها إلى اللجوء إلى مثل هذه الآلية لتسيير الأملاك العامة إشباع رغبات المتفاعلين المتزايدة وتحسين الخدمة فلذلك نقول أن استعمال عقد الامتياز يكون دائما ملازما للعجز الذي تعرفه الدولة في تسيير بعض الأملاك مثل أملاك الغابية وتسيير الشواطئ وما إلى ذلك ، وهذا خاصة بعد خوصصة تسيير بعض القطاعات التي كانت من احتكار الدولة.

وهذا ما يتضح حاليا من مختلف النصوص التي ظهرت خلال هذه المرحلة لا سيما الأمر 96-13 المتضمن قانون المياه المعدل للقانون 83-17 والذي مكن الخواص الاستفادة من امتيازات، وبهذا بدأ المجال يتسع تدريجيا ، دون أن تتخلى الدولة عن الطريق الكلاسيكية لتسيير الملك العمومي مباشرة أو عن طريق مؤسسة عمومية لتأتي بعد ذلك نصوص قانونية مشابهة لهذا الأمر وسعت من نطاق استعمال عقد الامتياز وفتح المجال أمام الخواص في كل القطاعات دون القطاعات الحساسة و الإستراتيجية²².

إن ما يمكن أن نستخلصه من خلال ما سبق أن عقد الامتياز هو عقد إداري تبرمه الإدارة مع احد لأشخاص سواء من أشخاص القانون العام أو الخاص من أجل تسيير الملك العمومي، تحت مسؤولية الملتزم ، لمدة زمنية محددة مقابل أجر يتقاضاه من المستفيد من المرفق على شكل رسوم.

كما يمكن أن نقول أن مفهوم عقد الامتياز قد تطور وتغير في الجزائر نتيجة التوجهات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

²² - ضريفي نادية ، مرجع سابق ، ص. 171

المبحث الثاني : خصائص عقد الامتياز

لما كان عقد الامتياز يصنف ضمن طائفة العقود الإدارية لتوافره على كافة شروط العقد الإداري من وجود شخص عام من أشخاص القانون العام بشكل دائم واتصاله بإدارة وتسيير المرفق العام مع احتوائه على شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص التي يظهر من خلالها عدم المساواة بين الأطراف وأن الإدارة صاحبة السلطة والسيادة تسعى لتحقيق المصلحة العامة ومنه نجد يتميز بمجموعة من السمات والمميزات وهي:

الفرع الأول: احد أطرافه إدارة عمومية

أن عقد امتياز الأملاك الوطنية العامة هو عقد ملزم للطرفين يتضمن التزامات متقابلة في ذمة كلا المتعاقدين، ولا ينفي صفة العقد عن الامتياز أن تتمتع السلطة المانحة بحق تعديل البنود التنظيمية، فوجود إرادتين والتزامات متقابلة بين الطرفين يعني بالضرورة وجود صفة التعاقد وما تعديل السلطة المانحة للامتياز إلا حق من حقوق الطرف صاحب السيادة والامتياز في إطار تحقيق المصلحة العامة في حدود ضوابط وقيود تفرض بغية الحفاظ على التوازن المالي²³.

كما اعتبر المشرع الجزائري عقد الامتياز عقد إداري طبقا لما جاء في نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي : 152/09 يكرس الامتياز الممنوح ... بعقد إداري تعهده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر الشروط معد طبقا للنماذج الملحقة بهذا المرسوم ، وتحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود وشروط منح الامتياز إذ يجب أن يتضمن عقد الامتياز تحت طائلة البطلان منع التنازل أو الإيجار من الباطن للامتياز قبل إتمام المشروع فشرط وجود جهة إدارية طرفا في العقد يعطي الصفة للعقد في أنه إداري استنادا لقواعد القانون الإداري الذي ينظم ويحكم نشاطات وأعمال السلطات الإدارية فضلا إلى اعتبار العقود وسيلة قانونية تستعملها الإدارة العامة²⁴.

²³ - علي خطار الشطناوي ، مبادئ القانون الإداري الأردني . الكتب الثاني المطبعة الجامعية الأردنية

²⁴ - صابري منال ، النظام القانوني لعقد الإمتياز في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

وهذا نفسه ما ذهب إليه نص المرسوم التنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 2 غشت سنة 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام.

يمكن أن يأخذ تسيير الملك العمومي أربعة أشكال منها الامتياز وهو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما أنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة الملك العمومي واستغلاله وإما تعهد فقط استغلال الأملاك العمومية.

فيستغل المفوض له الملك العمومي باسمه وعلى مسؤوليته تحت رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة، ويمول المفوض له بنفسه الإنجاز واقتناء الممتلكات ولاستغلال المرفق العام فيتقاضى عن ذلك أتاوى من مستعملي الملك العمومي.

لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للامتياز خمسة و ستون سنة 65 سنة.

و يمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية.

الفرع الثاني: يهدف إلى تحقيق خدمة عمومية

يتمثل الشرط الثاني في اعتباره عقدا إداريا اتصاله بنشاط الملك العمومي وهو كل مشروع تضطلع به السلطات العامة قصد تحقيق الصالح العام كمرفق العدالة والمواصلات والتعليم كان الامتياز يقتصر فيما سبق على الأملاك العامة الصناعية والتجارية إلا أن تطور ليصل إلى الملك العمومي التي تدار من قبل الأفراد . فوجود امتياز الملك العمومي صدر في فرنسا عام 1970 قانون يتعلق بإدارة الأملاك العامة الإستشفائية وفقا لعقود الامتياز وتتميز هذه المرافق بالطابع الإداري²⁵.

إلا أنه يوجد الكثير من الفقهاء يرون أن عقد الامتياز لا ينصب إلا على مرافق عامة صناعية أو تجارية ومرد ذلك للأسباب التالية:

القطاع الخاص يهدف إلى تحقيق الربح وهذا الأمر المنعدم في الأملاك العامة الإدارة ليست مهياة بطبيعتها لممارسة الأنشطة التجارية أو الصناعية لنقص الوسائل الفنية بخلاف المشروعات التي تستطيع أن

²⁵ - أحمد سلامة بدر ، العقود الإدارية وعقد البوت، المرجع السابق، ص 292

تمارسها فعقد الامتياز كفيل لأن يحفظ للنشاط صفته الملك العمومي في ذات الوقت يمكن للإدارة من أن تعهد إلى المتعاقدين الخواص ممارسته.

إن القوانين والنصوص الجزائرية لم تحدد نوعية الأملاك العمومية القابلة لأن تكون محل امتياز وبقيت المسألة عامة قابلة لأن تكون محل امتياز كل من الأملاك الطبيعية والصناعية والتجارية كما هو الحال في فرنسا. إذن يعهد عقد الامتياز إلى شخص طبيعي أو معنوي بتسيير الملك العمومي واستغلاله وبناء المنشآت الضرورية لتسيير الملك وكذا التجهيزات اللازمة لاستغلاله "فصاحب الامتياز لا يقتصر دوره على التسيير بل يتعداه إلى إنشاء مرفق في حد ذاته ثم إدارته واستغلاله لتحصيل ما أنفقه في البناء وإدارة صاحب الامتياز للمرفق العام لا تعني امتلاكه للملك أو السيطرة عليه وإنما يقصد به تشغيله واستثماره، فشروط وطبيعة العقد يؤكدان ذلك كونه عقد مؤقت خاضع لرقابة السلطة الإدارية ، كما أن صاحب الامتياز يخضع عند تسيير واستغلاله الملك العمومي للمبادئ العامة المتعلقة بتشغيل وإدارة الأملاك العامة²⁶.

فمن أهم هذه المبادئ تأمين استمرارية الملك العمومي وتأمين المساواة بين المتفاعلين من خدمات الملك العمومي بالإضافة إلى صلاحية الإدارة المانحة حق تعديل أنظمة الملك العمومي من أجل تأمين المصلحة العامة وهذا المبدأ يتعلق ببند العقد التي تكون لها الطابع التنظيمي وما على صاحب الامتياز إلا الخضوع لها مع كامل الاحترام ومنه لا يكفي اعتبار العقد إداريا أن تكون الإدارة طرفا فيه ، كما لا يكفي تسيير الملك العمومي وإنما يجب أيضا تأخذ الإدارة في تعاقدها بوسائل القانون العام²⁷.

الفرع الثالث: يرتب حقوق عينية لصاحب الامتياز

لما كان عقد الامتياز عقد ملزم للطرفين يرتب التزامات متقابلة في ذمة كلا المتفاعلين، فإن حصول صاحب الامتياز على إتوات أو رسوم من المتفاعلين أحد المعايير التي تميز عقد الامتياز عن غيره من العقود،

²⁶ - صابري منال، النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 98

²⁷ - مصطفى أبو زيد فهمي ، الوسيط في القانون الإداري ، تنظيم الإدارة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ،

الجزء الأول الإسكندرية ، مصر ، 1995 ص 120

إذ يهدف هذا الأمر إلى تغطية أعباء تسيير واستغلال الملك العمومي وحصول صاحب الامتياز على مقدار من الربح المعقول²⁸.

والمقابل الذي يتحصل عليه الملتزم جراء الخدمات التي يقدمها لا يكون مصدره الإدارة المانحة للامتياز فهو ليس أجرا أو ثمنا وإنما رسما يتقاضاه من المنتفعين بخدمات الملك العمومي حيث تقوم الإدارة بتحديد نسبتها القصوى على ألا يتجاوز الملتزم كما أن الملتزم يتحمل نفقات المشروع وأخطاره المالية، فضلا عن الفوائد ويضمن سيره بكل انتظام واطراد.

وهذا ما جاء في صميم المادة 2/53 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام "يتقاضى على ذلك آتوى من مستعملي الملك العمومي".

الفرع الرابع: عقد مؤقت وغير دائم

يتميز عقد الامتياز بطول المدة الزمنية المحددة لتنفيذ العقد مع مراعاة أن تكون المدة كافية لتغطية نفقات المشروع وذلك للسماح للملتزم صاحب الامتياز بقدر معقول من الربح فامتياز تأجير الأملاك العمومية المحلية مدتها من خمسة وستون سنة " 65 سنة" إلى فتحديد المدة الزمنية بالنسبة لعقد الامتياز دليل على أنه ليس مؤبد وأن الملك العمومي يرجع للدولة وهذا ما يجعله بالرغم من طول المدة في استغلاله من طرف الخواص يحتفظ باسم الملك العمومي فالهدف من الامتياز ليس التنازل عن طريق مرفق عام فهو مجرد طريقة لتسيير الملك العمومي يمكن للإدارة إن تراجع عنه.

كما تجدر الإشارة على أن المرسوم التنفيذي 14/08 ينص على أن "لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى لعقد الامتياز خمسة و ستون سنة (65 سنة).

ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقرير معمل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية، شريطة ألا تتعدى مدة التمديد أربع سنوات(04) كحد أقصى .

²⁸ - أكلي نعيمة ، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة

الماجستير في القانون ، فرع قانون العقود ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو،

وعليه فإنه من أهم العناصر المميزة لعقد الامتياز طول المدة نسبيا وما يترتب عليه من إنفاق مبالغ مالية كبيرة لإدارة المشروع مع مراعاة تغطية كافة نفقات المشروع معترك مجال للربح بصفة معقولة، والمدة القصوى لعقد الامتياز تختلف من عقد إلى آخر وهو محدد طبقا للقواعد القانونية المنظمة له والمدة عموما تتمحور ما بين 65 سنة إلى 99 سنة²⁹.

المطلب الثاني: أركان عقد الامتياز

يقوم عقد الامتياز على مجموعة من الأركان التي تثبت قيامه وتكوينه فباعباره رابطة قانونية تنشأ عن طريق اتجاه إرادتين السلطة المانحة الامتياز والملتزم صاحب الامتياز واتفقهما نحو إحداث أثر قانوني من خلال تبادل الإيجاب والقبول والذي ينصب على تسيير وإدارة الملك العمومي.

يفترض في كل التزام يكون له سببا مشروعاً حيث يتم ذلك كله بموجب وثيقة رسمية تتضمن جميع الأحكام المتعلقة بتسيير الملك العمومي وضمان أداء الخدمة.

من خلال استقراءنا للعديد من التعاريف نجد أن عقد الامتياز يتميز بجملة من العناصر والأركان لا يقوم إلا بها والمتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول: الرضا

ويقصد به اتجاه إرادتين واتفقهما نحو إحداث أثر قانوني إذ لا يمكن تصور عقد دون تلاقي إيجاب وقبول من الإدارة والمتعاقد معها. فذلك هو جوهر الرابطة طبقا للمادة 59 من القانون المدني الجزائري³⁰.

ومع مرور الزمن لم يعد العقد ينحصر في توافق الإرادتين بل هو اتفاق يلتزم به المتعاقدان طبقا لما جاءت به المادة 54 من القانون المدني الجزائري بقولها " أن العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص اتجاه شخص أو عدة أشخاص بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما "ولسلامة الرضا يجب أن يكون صادرا عن

²⁹ - إدير نصيرة و إعزوقن وهيبية ، إستحداث طرق جديدة لتسيير المرافق العامة في التشريع الجزائري "التركيز على عقد الامتياز ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الهيئات الإقليمية قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ميرة عبد الرحمان بجاية 2013 ص . 119

³⁰ - مصطفى أبو زيد فهمي ، المرجع السابق، ص 120.

جهة إدارية مختصة بالتعاقد وضمن صلاحياتها المالية فيكون التعبير عن الإرادة صادرا عن لجنة مختصة بالتعاقد وبموجب إجراءات تمهيدية لإبرام العقد . حتى ولو كانت تلك الإجراءات بسيطة فالإدارة ملزمة بإتباعها كونها تخلق الطمأنينة فيما بعد وترجم سلامة التعبير عن رضاها وعلى غرار عقود القانون الخاص فإن سلامة الرضا في عقد الامتياز تستلزم خلوها من عيوب الرضا كما في القانون الخاص و قد تناول المشرع الجزائري موضوع سلامة الرضا في القانون المدني بالتحديد في المواد من 81 إلى 91 منه وحين نتحدث عن الرضا فإنه يتم بين إرادتين السلطة المانحة للامتياز والملتزم بتنفيذ ما جاء في الالتزام عن طريق تبادل الإيجاب والقبول ففي عقد الامتياز الإداري فإن السلطة صاحب وضع الشروط هي الإدارة ومع الملتزم إلا القبول بدفتر الشروط³¹.

الفرع الثاني: المحل

إن المحل في الالتزام معناه الشيء الذي يلتزم المدين بالقيام به أو عدم القيام به فمحل العقد هو موضوعه و هو نفسه الالتزام الناشئ عن العقد فبخصوص عقد الامتياز ينصب المحل في إدارة الملك العمومي و يراعى فيه أن يكون مرفقا قابلا للتفويض و أن يقتصر محل العقد على إدارة و استغلال المرفق لا نقل ملكيته مثل ما هو الحال في العقود المدنية التي يشترط في المحل ما يلي³²:

- أن يكون ممكنا أو شيئا موجودا أو قابلا للوجود
- أن يكون معيننا تعيينا دقيقا نافيا للجهالة
- أن يكون مشروعا أو شيئا مم يجوز التعامل به
- ومعنى ذلك كله إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا.
- وللعلم أنه عادة ما يكون محل عقد الامتياز الملك العمومي مرفقا اقتصاديا أي أن صاحب الامتياز شخص يسعى إلى تحقيق الربح.

الفرع الثالث : السبب

³¹ - الشهاوي إبراهيم ، عقد امتياز المرفق العام " البوت " دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة القاهرة، مصر، 2003، ص 222.

³² - إدير نصيرة و إعزوقن وهيبة ، المرجع السابق، ص 119-223

وهو الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه ومعنى ذلك أنه يتميز على محل العقد الذي يقصد به بطرح السؤال التالي بماذا تعاقد أو بماذا التزم؟ بينما السبب هو الإجابة عن سؤال يطرح على هذا النحو لماذا تعاقد؟ أو لماذا التزم؟ مجمل القول أن السبب هو الباعث أو الدافع إلى التعاقد. ففي عقد الامتياز تفرض الإدارة مآحة الامتياز هو تحقيق المنفعة العامة وإشباع حاجات الجمهور في حين أن سبب التزام الملتزم هو تحقيق أقصى ربح ممكن، ويشترط في السبب أن يكون مشروعاً يسعى لخدمة الصالح العام غير مخالف للنظام العام والآداب العامة

الفرع الرابع: الشكل

إن الأصل في العقود أنها تقوم على مبدأ سلطان الإرادة بمعنى أن التراضي على شروط العقد و بنوده يعد كافياً لقيام الرابطة التعاقدية و لكن الأصل العام ترد عليه بعض القيود³³.

ف نجد أن المشرع الجزائري قد أخضع بعض العقود إلى ضرورة إفرادها في قالب الرسمي نظراً لخطورتها على مصالح الطرفين و من هذه العقود عقد الامتياز حيث أن إدارة أحد المرافق للقطاع الخاص أوجب المشرع أن يتم بوثيقة رسمية تحتوي على كافة الأحكام المتعلقة بتسيير المرافق و ثم وضعها من قبل الإدارة في شكل معين وهو ما يسمى بالشروط اللائحية أو دفاتر الشروط مقابل التزام صاحب الامتياز بهذا الشرط دون حق تعديلها من قبل التعاقد مع الإدارة مما يجعل عقد الامتياز اقرب إلى عقود الإذعان.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز و تمييزه عن غيره من العقود

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز

³³ - بوعمران عادل ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية " دراسة فقهية ، تشريعية ، وقضائية " ، دار الهدى

للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة، الجزائر، 2002، ص 92

يتميز عقد الامتياز بطبيعة قانونية متميزة عن باقي العقود الإدارية الأخرى، وذلك لأن موضوعه ليس مجرد مساهمة في تسيير الملك العمومي مثل عقد التسيير، بل أكثر من ذلك لأن جوهر عقد الامتياز هو تسيير الملك العمومي وحسن تسييره لارتباطه بالمصلحة العامة، كذلك لارتباطه بالمصلحة الذاتية أو الخاصة لصاحب الامتياز.

والهدف من تحديد الطبيعة القانونية لعقد الامتياز هو معرفة التصرفات القانونية التي ينتمي إليها هذا العقد الذي يعد من أهم العقود الإدارية. وقد تعددت المذاهب والآراء حول تكييف الطبيعة القانونية لعقد الامتياز سواء في الجزائر أو فرنسا، وكل حسب وجهة نظره، كون الإدارة طرفا فيه وكون أن محل العقد هو تسيير الملك العمومي وأن الطرف المتعاقد مع الإدارة غالبا ما يكون من أشخاص القانون الخاص³⁴.

فهل يعني ذلك أن عقد الامتياز وسيلة تنظيمية في يد الشخص العام ويخضع لإرادته المنفردة؟ أم أنه يتسم بالطابع التعاقدية أين يتمتع المتعاقد مع السلطة العامة بالحرية في التفاوض والتعبير عن إرادته أم أنه يتميز بطبيعة مختلطة يجمع بين الطابع التنظيمي والطابع التعاقدية؟ لذلك سوف نتطرق إلى دراسة الطبيعة القانونية لعقد الامتياز الملك العمومي من خلال تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: الطبيعة التنظيمية لعقد الامتياز:

هناك جانب من الفقه يرون أن عقد الامتياز وليد أمر انفرادي تقوم السلطة العامة بإصداره مستندة على ولايتها الأخيرة و يقوم الملتزم بالخضوع له بمحض إرادته عندما يقبل شروط الالتزام، ومرجع ذلك يعود إلى دفتر الشروط الذي يعبر عن الإرادة الخالصة للإدارة المتعاقدة، فهذه الأخيرة هي التي تحدد شروط الامتياز وضوابط تنفيذه، كما تملك حتى تعديل عناصر العقد بإرادتها المنفردة كلما استدعت مصلحة المرتفقين ذلكم ما يجعل صاحب الامتياز لا يملك سلطة التفاوض مع الإدارة حول بنود العقد، ولا إمكانية معارضة إرادة الإدارة في حال استخدامها لسلطاتها ومن ثم لم يبقى له سوى الخضوع لإرادة الإدارة، وهذه الشروط لا تقتصر فقط أثرها على الملتزم بل تمتد إلى المنتفعين خاصة تلك المتعلقة بتنظيم الملك العمومي، وهي تخص شروط وكيفيات

³⁴ - حموش نور الهدى و إخلف يوسف، الإطار القانوني لعقد امتياز المرفق العام في الجزائر، مرجع سابق، ص 30.

الفصل الثاني : النظام القانون لعقد الامتياز

تنظيم وتسيير الملك العمومي مثل تحديد الرسوم، ووضع العمال، وهذه الشروط تحددها الإدارة مسبقا في دفتر الشروط وهي غير قابلة للنقاش من طرف المتعاقد معها.³⁵

الفرع الثاني : الطبيعة التعاقدية لعقد الامتياز

مفاد الطبيعة التعاقدية لعقد الامتياز، أنه عقد بالمعنى الصحيح للكلمة، وذلك أنه يحظى بموافقة ورضا الملتزم مما جعله عقدا إداريا ملزم لجانبين يحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الإدارة مانحة الامتياز صاحب الامتياز، وأن التزام الإدارة المانحة ليس سوى عقد من العقود يتضمن السماح للملتزم احتلال الدومين العام، الحصول على بعض الرسوم من المنتفعين من خدمات الملك العمومي ، وباعتبار امتياز الأملاك العامة يتضمن شروط عقدية وتحكمها قاعدة إلزامية العقد ولا تمتد إلى كيفية أداء الخدمة للمنتفعين، فهذه الشروط لا يمكن الاستغناء عنها، ولو كان العكس لتولت الإدارة بنفسها استغلال الملك العمومي وبرر أصحاب نظرية الطبيعة التعاقدية للشروط التنظيمية التي تحكم سير الملك العمومي في أن اللائحة المعدة من أجل تنظيم الملك العمومي من قبل الإدارة تتضمن شروط تتحول طبيعتها من تنظيمية إلى تعاقدية بمجرد رضا الملتزم لما ورد فيها³⁶.

الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة لعقد الامتياز

نجد أن هذه النظرية في المعتمدة في الوقت الحاضر إذ تقوم على أن عقد الامتياز هو عمل مختلط جانب منه تنظيمي والجانب الآخر تعاقدية . إذ يجب التفريق في عقد الامتياز بين البنود التنظيمية من ناحية ومن ناحية الأخرى فيما يخص البنود التعاقدية³⁷. فالامتياز من جانب يعد عقدا ومن جانب آخر يعد نظاما منه فهو يتضمن نوعين من البنود الأولى تنظيمية والثانية تعاقدية . كما لا يوجد طبيعة مزدوجة للبنود وإنما مجموعتين لكل منهما تصنيفها الخاص بها وعليه فإن عقد الامتياز يتضمن نوعين من البنود على النحو الآتي بيانه:

1-الشروط التنظيمية أو اللائحية

³¹ - حموش نور الهدى و إخلف يوسف،الإطار القانوني لعقد امتياز المرفق العام في الجزائر،مرجع سابق، ص 31.

³⁶ - حموش نور الهدى و إخلف يوسف،الإطار القانوني لعقد امتياز المرفق العام في الجزائر،مرجع سابق، ص 33.

³⁷ - زعيم إيمان ، الطرق المستحدثة لإدارة وتسيير المرافق العامة ، عقد البوت نموذجاً " مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014،ص 56.

تشمل الشروط التنظيمية أو اللائحية القواعد التي تضعها السلطة العامة التي تحدد تنظيم الملك العمومي موضوع العقد وقواعد تشغيله وسييره، فهي تحدد مثلا قواعد وأسلوب استغلال الملك ومقدار الرسوم التي يحق للملتزم تقاضيها من المنتفعين، وقاعدة تشغيل العاملين الذين يستخدمهم صاحب الامتياز، وقواعد أخرى تضمن دوام سير الملك العمومي وعدم تعطيله، كما تضمن احترام الملتزم لمبدأ المساواة في المعاملة بين المنتفعين، وهذه الشروط يحق للسلطة الإدارية تعديلها طبقا لما يمليه المنفعة الملك العمومي والصالح العام³⁸.

2-الشروط التعاقدية:

إن الشروط التعاقدية تتعلق بحقوق الملتزم الطرف الثاني في عقد الامتياز الملك العمومي فهي تتمثل في مدة الالتزام وبالمزايا المالية التي تتعهد الإدارة كضمان حد أدنى من الربح أو تقديم بعض الإعانات، ومن أمثلة هذه الشروط حق الملتزم في تحصيل الرسوم أو الآتاوات لصالحه ومدة سريان الامتياز التي على أساسها سيقدر صاحب الامتياز إيراداته وأرباحه، وكذلك ما قد تكون الإدارة مانحة الامتياز قد تعهدت به لصالحه مثل تقديم بعض الإعانات والتسهيلات، وأخيرا حقه في اقتضاء تعويض مالي بقدر التعديلات التي تجريها الإدارة في الشروط اللائحية وتحمل له أضرارا أو خسائر³⁹.

3- موقف الفقه والتشريع الجزائري من الطبيعة القانونية لعقد الامتياز

إن الاتجاه السائد فقها وقضاء أن امتياز الملك العمومي هو عمل وتصرف قانوني مركب يتضمن أحكاما وبنودا تنظيمية وتعاقدية معا، وقد عرفت هذه النظرية صدى واسع وتعتبر الأكثر قبولا لتبرير الطبيعة القانونية لعقد الامتياز، وهي ما أخذت به العديد من الدول أمثال فرنسا ومصر أما في الجزائر فقد تعرض الفقه إلى هذه النقطة، وهو أنه ذو طبيعة مختلطة يتضمن أحكام تنظيمية وتعاقدية معا. إذ بتحليل للنصوص القانونية المتعلقة بالامتياز نجدها أنها سارت مع رأي وموقف الفقه القضاء الفرنسيكون الامتياز عمل مختلط يتكون من أحكام تنظيمية وأخرى تعاقدية⁴⁰.

³⁸ - حموش نور الهدى وإخلف يوسف، الاطار القانوني لعقد امتياز المرفق العام في الجزائر، مرجع سابق، ص 34

³⁹ - بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 92، 93.

⁴⁰ - محمد رفعت عبد الوهاب ، النظرية العامة للقانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2009، ص

ومن خلال التعليم رقم 842/3.94⁴¹، الصادرة عن وزير الداخلية السيد "مزيان شريف" الموجهة إلى سادة الولاية بالاتصال مع رؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المتعلقة بامتياز الملك العمومي المحلي وتأجيرها والتي نصت على طبيعة وموضوع عقد الامتياز على أنه "... يتميز عقد الامتياز بكونه يحتوي على نوعين من الشروط، شروط تعاقدية تخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين " بالإضافة إلى ما نصت عليه أيضا تحت عنوان آثار الامتياز " الامتياز يعتبر عملا قانونيا يتضمن شروط اتفاقية وشروط تنظيمية وبغض النظر عن القوة التنفيذية لهذه التعليم، فقد قدمت لنا بدقة العناصر الموضوعية المميزة لعقد الامتياز، معتبرة إياه كعقد إداري مركب يجمع بين الأحكام التعاقدية والأحكام التنظيمية.

المطلب الثاني: تمييز عقد الامتياز عن غيره من العقود

لما كان عقد الامتياز لا يخلو عن كونه من بقية العقود الإدارية التي تخضع في أحكامها للقانون العام إلا انه انفردها في بعض الخصائص والمميزات من حيث الشكل والشروط والآثار المترتبة عليه مما جعله متميزا عن بعض العقود المتشابهة له.

وهذا ما سوف نوضحه من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول : عقد الامتياز وعقد البوت B.O.T

يقصد بعقد البوت «مشروع تعهد به الحكومة إلى أحد الشركات وطنية كانت أو أجنبية، وسواء كانت شركة من شركات القطاع العام أو القطاع الخاص (شركة المشروع) وذلك لإنشاء مرفق عام وتشغيله لحسابها مدة من الزمن ثم نقل ملكيته إلى الدولة»⁴²، واصطلاح البوت (BOT) هو اختصار لثلاث كلمات باللغة الإنجليزية وتعني: Build : البناء او الإنشاء ، Operate : التشغيل ، Transfer :

⁴¹ - التعليم الوزاري 842/3.94 المتعلقة بامتياز الملك العمومي المحلية وتأجيرها الصادرة عن الوزارة الداخلية الجماعات المحلية

⁴² - محمد عبد المجيد إسماعيل ، عقود الإشغال الدولية والتحكم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية ،

لبنان، 2003، ص 23، 24

نقل الملكية، ويقابله باللغة الفرنسية مصطلح (CET) وهو اختصار لثلاثة كلمات فرنسية: Construire : البناء ، Exploiter: التشغيل، Transférer : نقل الملكية⁴³.

ومن خلال تعريف عقد البوت ومعرفتنا السابقة لعقد الامتياز نجد ان العقدين يمكن اعتبارهما وجهين لعملة واحدة ، حيث انه أعتبر جانب من الفقه أن عقد البوت هو عقد إداري وصورة حديثة لعقد الامتياز ، أن كلاهما ينصب على تسيير واستغلال الملك العمومي ولكن رغم هذا التقارب والتداخل بين العقدين إلا أن ذلك لا ينفي وجود بعض الاختلاف بينهما.

أولا : أوجه الشبه.

كلا العقدين يقوم على أساس منح الامتياز و استغلال الملك العمومي حيث تستند مسألة إدارة المرفق الى القطاع الخاص : كما أن الملكية تظل للجهة الإدارية في كلا العقدين⁴⁴.

كما يتفق الطائفتان من العقود في ارتباط المقابل المالي الذي يتقاضاه المتعاقد نتيجة الاستغلال حيث ان المقابل المالي الذي يتقاضاه صاحب الامتياز يكون عبارة عن رسمي دفعه المنتفعون من المرفق في كلا العقدين.

ثانيا : أوجه الاختلاف

رغم كل التشابه بين النظامين، إلا أن ذلك لا ينفي وجود بعض الاختلاف بينهما والذي يتمثل أساسا في كون المشروع في عقد الامتياز يسلم لصاحب الامتياز جاهز أو على الأقل مكتمل البنية الأساسية لأجل تسييره وتقديم الخدمات للجمهور ، على عكس ذلك فإن نظام البوت نجد فيه الملتزم هو من يتكفل ماديا و فنيا بإنجاز البنية الأساسية الملك العمومي وتسييره فيما بعد طيلة المدة المتفق عليها في العقد ، وفي الأخير ينقل ملكيته لمانح الامتياز، وبالإضافة إلى ذلك فإن نظام البوت يلجأ إليه عادة لتمويل البناء واستغلال الأملاك العمومية الضخمة التي تعجز الدولة عن تسييرها بإمكانيتها البسيطة والصغيرة ، عكس عقد الامتياز الكلاسيكي الذي يستعمل حتى في استغلال الأملاك العمومية المتوسطة، كما أن مدة

⁴³ - بنمحياوي صارة ، النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة مكتملة من متطلبات نيل

شهادة الماستر ، لحقوق تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،، 2013ص.21، 22،

⁴⁴ - آكلي نعيمة ، مرجع سابق ، ص 87-88

العقد غالبا ما تكون طويلة في نظام البوت أكثر منه في عقد الامتياز الكلاسيكي لأن نظام البوت يستلزم مدة لتشييد البنية التحتية ومدة التسيير⁴⁵.

الفرع الثاني : تمييز عقد الامتياز عن عقد التسيير.

لقد خص المشرع الجزائري عقد التسيير بقانون خاص وهو ما يتضح من خلال القانون 01/89 والذي نص في مادته الأولى على تعريف عقد التسيير حيث عرفه « العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها يسمى مسير إزاء مؤسسة أو شركة مختلطة الاقتصاد بتسيير كل أموالها أو بعضها ولحسابها مقابل أجر ، فيضفي عليها علامته حسب مقاييسه ومعاييرها و يجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالبيع والترويج».

من خلال هذا التعريف نجد عقد التسيير وعقد الامتياز الإداري يلتقيان في نقطة هامة وهي تسيير أموال تابعة للدولة ، إلا أن هناك اختلاف بين العقدين ، المتمثل في:

تكون الإدارة دائما طرفا في عقد الامتياز والمتمثل في هيئات عمومية تابعة للدولة ، فيحين أن أحد أطراف عقد التسيير يتمحور أو يتجسد في المؤسسة العمومية الاقتصادية والشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تعتبر بمثابة شركات تجارية وليست هيئات إدارية من حيث مصدر الأموال⁴⁶.

مصدر الأموال في عقد الامتياز الإداري يعود إلى صاحب الامتياز الذي يتولى تسيير أموال خاصة به، عكس ما هو عليه في عقد التسيير حيث يقوم بمهمة تسيير أموال تابعة للدولة الأرباح في عقد الامتياز هي الربح الذي يديره المشروع موضوع عقد الامتياز في شكل ما تحصل عليه من رسوم بهامش ربح محدد ، أما في عقد التسيير فإن الربح هو عبارة عن اتفاق مسبق بين الإدارة والمسير حول الأتعاب.

نجد أن عقد الامتياز تكون تبعة المخاطر على عاتق صاحب الامتياز ، أما في عقد التسيير تكون تبعة المخاطر على عاتق الإدارة الفرع الثالث : التمييز بين الصفقات العمومية وعقد الامتياز.

الفرع الثالث: التمييز بين الصفقات العمومية وعقد الامتياز

⁴⁵ - بن محياوي صارة ، مرجع سابق ، ص 25.

⁴⁶ - آكلي نعيمة ، مرجع سابق ، ص 81

لكي تتمكن من التمييز بين العقد الصفقة العمومية المنظم بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 وعقد الامتياز يجدر بنا الرجوع إلى المادة 02 من المرسوم المذكور أعلاه والتي تقتضي بما يلي: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات "47. أما تعريف عقد الامتياز على سبيل المثال الوارد في التعليمات الوزارية رقم 03.94/ 842 المتعلق بامتياز الأملاك العمومية وتأجيرها ... " ، وهو عقد تكلف بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة فردا أو شركة خاصة بإدارة الملك العمومي و استغلاله لمدة معينة من الزمن بواسطة عمال و أموال يقدمها صاحب حق الامتياز (الملتزم) على مسؤوليته مقابل رسوم يدفعها المنتفعون من خدماته ، وذلك في إطار النظام القانوني الذي يخضع له هذا المرفق"48.

ومن خلال هذين التعريفين نستخلص ما يلي:

أن كل من عقد الامتياز وعقد الصفقات العمومية هما عقدين إداريين مكتوبين يخضعان لنظام القانون العام ، غير أن موضوع عقد الصفقة العمومية حدد مجاله في إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات الدراسات، بينما موضوع عقد الامتياز ينصب على إدارة واستغلال الأملاك العمومية من طرف شخص معنوي عام أو خاص أو شخص طبيعي مقابل رسوم يدفعها.

خلاصة الفصل الأول:

وكخلاصة لهذا الفصل يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يتطرق كثيرا في القوانين السارية وهذا يظهر جليا في الواقع العملي نجد الأملاك الوطنية العامة غير مستغلة أمام الجمهور رغم أن القانون الأملاك الوطنية 08/14 نص عليها حصرا إلا أن المستثمرين يكونون أمام عوائق في الشغل التعاقدية بين سلطة صاحبة الامتياز و الطرف المستفيد من الامتياز في مجال الأملاك العمومية لأن طبيعتها وتراخيص من السلطة صاحبة الملك العمومي هي تكون عشرة أمام الاستفادة من عقود الامتياز

- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق⁴⁷

⁴⁸ - التعليمات الوزارية رقم 03.94/ 842، مرجع سابق

الفصل الثاني : النظام القانون لعقد الامتياز

ونجد أن عقد الامتياز مثل العقود في الأركان من الرضا و المحل والسبب و الشكل وكذلك نجد مشابه لبعض العقود مثل عقود البوت المستعملة في تركيا كثيرا

وفي الأخير يجب على أصحاب القرار أن يأخذوا عقد الامتياز بجدية تامة لأنه يرفع وتيرة الاستثمار والمقابل يتطور الاقتصاد الوطني .

الفصل الثاني:

النظام القانوني لعقد

الامتياز

تسعى الإدارة صاحبة الامتياز دائما إلى تحقيق المصلحة العامة رغم اختلاف موضوع عقد الامتياز ، لا اعتبار هذا النوع من العقود ينصب على تسيير الملك العمومي، ويختلف التسيير من ملك لآخر على حسب طبيعته وعلى حسب مجالاته ، وهذا ما جعل من الصعب إيجاد إطار قانوني جامع وموحد ، وهذا ما يدعونا للتساؤل عن تكوين عقد الامتياز ومجالاته ونهايته ، وهذا ما سنراه في المبحث الأول آليات تكوين عقد الامتياز وفي المبحث الثاني آثار عقد الامتياز وفي مبحث ثالث نهاية عقد الامتياز .

المبحث الأول :آليات تكوين عقد الامتياز

عقد الامتياز هو من العقود الغير المسماة ، التي تشبه العقود الخاصة من حيث توفر الأركان وتحقيق شروط صحة الانعقاد بانعدام عيوب الرضا وعيوب عدم مشروعية المحل أو السبب ، إلا أنه يختلف عن العقود الخاصة في طريقة التعبير عن الرضا باعتبار أن عقد الامتياز الإداري ينصب على إدارة واستغلال مرفق عمومي وغالبا ما يكون غرض إبرامه هو المنفعة العامة وحسن سير المرفق العام ، والذي يحتم على الإدارة المتعاقدة مراعاة بعض الاعتبارات لكونها شخص قانوني عام يتعاقد باسم المصلحة العامة في اختيار صاحب الامتياز ، ومن هنا تظهر أهمية خضوع اختيار صاحب الامتياز لشروط ، والعقد لوثائق وإجراءات معينة وهذا ما سنفصله في المطلبين الاتيين.

المطلب الأول :تكوين عقد الامتياز

عقد الامتياز يتميز بمجموعة من الخصائص وهناك مجموعة من القواعد التي تحكمه وبالتالي يمر عبر مراحل تبدأ الأول من اختيار صاحب الامتياز (الفرع الأول) مرورا بإبرام عقد الامتياز (الفرع الثاني) وصولا إلى وثائق عقد الالتزام (الفرع الثالث)

الفرع الأول: اختيار صاحب الامتياز

نصت المادة 15 من القانون رقم 11-11 التي عدلت الفقرة الأولى من المادة 03 من الأمر رقم 04-08 على انه ... " يمنح الامتياز على أساس دفتر الشروط عن طريق التراضي على الأراضي التابعة للملاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية ومع مراعاة احترام قواعد التعمير المعمول بها"⁴⁹

ونستنتج من نص المادة أن منح الامتياز يقتصر فقط على طريقة وحيدة فقط وهي التراضي والغي منح الامتياز عن طريق المزاد العلني ، وهذا هو الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري بخلاف التشريع السابق الذي

⁴⁹ - قانون رقم 11-11 ، مؤرخ في 18 جويلية 2011 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، الجريدة الرسمية ، العدد 40 ، ص

نص على طريقتين لمنح الامتياز عن طريق المزداد العلني وعن طريق التراضي. وهذا ما نصت عليه المادة 03 من الأمر 04-08 على انه " يمنح الامتياز على أساس دفتر أعباء ، عن طريق المزداد العلني المفتوح أو المقيد ، أو بالتراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية وبشرط احترام قواعد التعمير المعمول بها .⁵⁰

كما نصت المادة 64 مكرر من القانون 08-14 على انه " يشكل منح امتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية ، المنصوص عليه في هذا القانون والأحكام التشريعية المعمول بها ، العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك ، المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز ، بمنح شخص معنوي أو طبيعي ، يسمى صاحب الامتياز ، حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و/أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة ، تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز ، محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز.⁵¹

الفرع الثاني : إبرام عقد الامتياز

بعد مرحلة اختيار صاحب الامتياز بالإجراءات أو الطرق المذكورة أعلاه لم يبق إلا التطرق إلى كيفية اتخاذ قرار عقد الامتياز الذي هو عبارة عن ترخيص بالتعاقد ، ثم تأتي مرحلة إبرام عقد الامتياز التي هي عبارة عن صياغة قرار الانعقاد في شكل نصوص تنظيمية وتعاقدية.

أولا : صدور القرار بالتعاقد

قبل أن يصاغ عقد الامتياز في شكل وثيقة ، لا بد من قرار تتخذه الإدارة ويختلف هذا القرار في إنشائه وطريقة إصداره باختلاف المؤسسة العامة التي تصدره سواء كانت محلية أو مركزية.

بالنسبة للمؤسسة المحلية (البلدية والولاية).

إن عملية انعقاد العقد تكون بعد قرار المجلس الشعبي البلدي أو الولائي حسب الحالة بموجب مداولة اعتماد الامتياز كطريقة لتسيير المرفق العام المحلي يتم اختيار صاحب الامتياز يليه تحرير عقد الامتياز ، والذي

⁵⁰ - الأمر رقم 04-08 ، المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 ، المحدد لشروط وكيفية منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، ص 04 .

⁵¹ - المادة 64 مكرر من القانون 08-14 ، المؤرخ في 20 يوليو 2008 ، المعدل والمتمم للقانون 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.

يعرض بدوره للموافقة عليه من طرف المجلس ثم المصادقة عليه من طرف السلطة الوصية بموجب قرار وبهذا ينعقد العقد.⁵²

بالنسبة للمؤسسات العمومية المركزية :

فإن انعقاد الامتياز يكون في اغلب الأحيان بعد المصادقة المسبقة من طرف السلطات المكلفة بذلك فمثلا امتياز في الطرق السريعة يكون موضوع اتفاقية بين الوزير المكلف بالطرق السريعة وبين صاحب الامتياز في شكل اتفاقية ولا يتم هذا الامتياز إلا بالمصادقة على هذه الاتفاقية بموجب مرسوم يتخذ من طرف مجلس الحكومة.⁵³

ثانيا : انعقاد العقد

بعقد صدور القرار بالتعاقد عن طرق المصادقة من طرف السلطات المختصة كالمجلس الشعبي البلدي أو الولائي حسب الحالة بالإجماع تأتي مرحلة التطبيق باعتماد مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها الهيئة التنفيذية من إعداد لدفتر الشروط وتحرير لعقد الامتياز النهائي الذي يعرض على المجلس للتداول الموافقة عليه لكن لا ينعقد من الناحية القانونية الا بعد مصادقة الوالي عليه.

الفرع الثالث : وثائق عقد الامتياز

يجسد الامتياز قانونا بموجب وثيقتين تحتويان على عناصر متعددة ومعقدة تحدد حقوق والتزامات طرفي العقد وتبين قواعد وأسس تسيير واستغلال المرفق العام محل الامتياز.

أولا: عقد الامتياز

هو الاتفاق الذي يبرم بين الجهة الإدارية مانحة الامتياز والملتزم طبقا ملل ينص عليه دفتر الشروط ، حيث تشكل اتفاقية الامتياز الجزء الأقصر في الامتياز فتكون في الغالب الأعم موجزة ومختصرة تتضمن المبادئ العامة والخطوط العريضة التي انفق عليها طرفي عقد الامتياز ، فتقتصر على تحديد الأطراف الإدارية مانحة الامتياز وصاحب الامتياز بصفة دقيقة تضبط مضمون الاتفاق الذي يتمثل في التزام الإدارة بمنح المرفق العام للملتزم لتسييره عن طريق الامتياز والتزام الملتزم باستغلال المرفق وفقا لقواعد دفتر الشروط.⁵⁴

52 -المواد 54 و 149 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، الصادرة بتاريخ

29 فبراير 2012 ، ونفس الشيء جاء في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية في المادتين 149 و 155 .

53 -المرسوم التنفيذي رقم 96-308 ، المؤرخ في 15 سبتمبر 1996، المتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة، الجريدة الرسمية ، العدد 55.

54 -القانون 08-14 ، نفس المرجع، ص 15.

ثانيا : دفتر الشروط

هو تلك الوثيقة التي تتضمن كل الشروط التنظيمية والتعاقدية التي تتعلق بسير المرفق العام وتنظم التزامات الأطراف كما نصت المادة 64 مكرر الفقرة 02 من القانون 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 على انه يحدد دفتر الشروط المتعلق بمنح الامتياز الشروط الخاصة التي يجب أن تتوفر لأخذ متطلبات الخدمة العمومية ، بعين الاعتبار⁵⁵ ويعتبر دفتر الشروط أساس التعاقد وهو جزء من عقد الامتياز ويحتوي على الشروط التنظيمية والتعاقدية.⁵⁵

أ-الشروط التنظيمية :

هو مجموعة القواعد التقنية التي تضعها الإدارة لضمان حسن سير المرفق العام حيث تختص الادارة مانحة الامتياز بوضعها دون تدخل من الملتزم ومثال ذلك :
هذا ما نجده في نص المادة 54 من القانون رقم 01-13 المتضمن قانون النقل البري أن " الامتياز يكون محل اتفاقية ودفتر شروط يحددان واجبات صاحب الامتياز ويجب أن تتضمن اتفاقيات الامتياز جميع الأحكام المتعلقة بطبيعة نشاط محل الامتياز ، وتحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.⁵⁶

ب -الشروط التعاقدية :

وهي تلك الشروط التي تنظم العلاقة بين المتعاقدين الإدارة مانحة الامتياز ، وصاحب الامتياز. ويمكن تحديد هذه الشروط كما يلي :

موضوع الامتياز وامتداده ، مدة الامتياز ، اختيار موطن لصاحب الامتياز ، الضمان اللازم ، التزام صاحب الامتياز بالتأمينات اللازمة ضد الحرائق والحوادث ، منع التنازل عن الامتياز دون ترخيص مسبق ، الإتاوة التي يتعين على صاحب الامتياز دفعها للإدارة مانحة الامتياز وشروط مراجعتها ، تحديد الرسوم ، الأوقات التي تؤدي فيها الخدمة ، كيفية أداء الخدمة ...

المطلب الثاني : مجالات عقد الامتياز وتثمين أملاك الدولة الخاصة

تختلف عقود الامتياز في الجزائر حسب طبيعة الملكية العمومية ، أملاك وطنية عامة أو أملاك وطنية خاصة ، لتخفيف عبء التسيير من جهة وتغطية جانب من نفقاتها من جهة أخرى ، فضلا عن توفير الحاجات العامة للجمهور بالسرعة والدقة والنوعية المطلوبة عن طريق الأملاك العمومية سواء الطبيعية منها أو الاصطناعية

55 - القانون 08-14 ، المرجع السابق، ص 15.

56 -القانون رقم 01-/13 ، المتضمن قانون النقل البري ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، الصادرة بتاريخ 08 غشت 2001، المادة 24 ، ص

الفرع الأول : الامتياز في مجال الموارد الطبيعية

تتعدد الموارد الطبيعية المعدة لتحقيق منافع للجمهور ، وتناول المشرع بعضها لعدم إمكانية حصرها لذا سنتطرق لأهمها.

أولا : الامتياز في العقار الفلاحي

الامتياز حسب قانون التوجيه الفلاحي " هو عقد تمنح بموجبه السلطة المانحة لشخص حق استغلال العقارات الفلاحية لمدة محددة مقابل دفع إتاوة سنوية".

فقانون التوجيه العقاري لم ينص على تفاصيل نظام الامتياز على أراضي أملاك الدولة الخاصة الموجه للاستغلال الفلاحي ، لكن صدر نص لاحقا له ، وفعلا صدر القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة⁵⁷ ، والذي بدوره جاء صريحا حيث نص في المادة الثالثة منه على انه : " يشكل الامتياز نمط استغلال الأراضي الفلاحية " والتي كانت خاضعة للقانون 87-19 والمتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم.⁵⁸

فالامتياز عقد إداري يبرم بين الدولة ممثلة في الديوان الوطني للأراضي الفلاحية مع شخص طبيعي ، اشترط القانون أن يكون من جنسية جزائرية ، وبذلك يكون قد أقصى كل مستثمر أجنبي رغم أهمية هذا النوع من الاستثمار وعليه فان هذا العقد يسمح باستغلال أراضي أملاك الدولة الخاصة ذات الطابع الفلاحي لمدة أربعين سنة قابلة للتجديد ، مقابل دفع إتاوة سنوية.⁵⁹

فالامتياز المنصوص عليه هنا ما هو إلا نمط قانوني وإداري لإلغاء حق الانتفاع الدائم المنصوص عليه في القانون رقم 87-19 ، حيث انه نفس الأشخاص الذين استفادوا منه في ظل هذا القانون هم الذين استفادوا منه في ظل القانون رقم 10-03.⁶⁰ وهذا بنص المادة 5 " يمنح الامتياز المنصوص عليه في هذا

1- القانون رقم 10-03 ، المؤرخ في 15/ أوت 2010 ، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، الجريدة الرسمية ، عدد 46 ، الصادرة بتاريخ 20 أوت 2008.

58- القانون رقم 87-19 ، المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 ، يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم ، الجريدة الرسمية ، عدد 87 ، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 1987. (ملغى)

59- المرسوم التنفيذي رقم 19-152 ، المؤرخ في 02 ماي 2009 ، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية.

60- المادة 04 من القانون 10-03 ، المرجع السابق.

القانون ، لأعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية الذين استفادوا من أحكام القانون 19/87 بشرط إثباتهم للوثائق الرسمية التي منحتهم هذا الحق ووفائهم بالتزاماتهم السابقة.

وينتهي عقد الامتياز في الحالات التالية:

- عند انقضاء المدة القانونية للامتياز في حالة تجديده بطلب من صاحب الامتياز قبل انقضاء مدته.

- عند إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته.⁶¹

ثانيا : الامتياز في مجال المياه

منع المشرع الجزائري أي استعمال للموارد المائية بما فيها المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي والمياه غير العادية ، من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص ، عن طرق منشآت استخراج الماء او من اجل تربية المائيات ، إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من الإدارة المختصة عملا بنص المادة 71 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه.⁶²

وحصرت المادة 77 من نفس القانون العمليات التي تخضع لامتياز استعمال الموارد المائية فيما يلي :

انجاز الحفر من اجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو البطيئة التجدد اجل استعمالات فلاحية أو صناعية لا سيما المناطق الصحراوية.

إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة ، من اجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة.

انجاز المنشآت الموجهة لاستعمال المياه القذرة المصفاة من اجل الاستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية أو الاستعمالات الصناعية.

تهيئة التنقيب أو الحفر عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع من اجل الاستغلال التجاري قصد الاستهلاك.

⁶¹- المادة 26 من القانون 10-03، المرجع السابق

- القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005 ، المتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية ، سنة 2005 ، العدد 60.⁶²

تضيف المادة الأولى من القانون رقم 09-02⁶³ ، المتعلق بالمياه، المعدلة للمادة الرابعة من القانون رقم 12/05 ، انه يمكن أن يرخص خارج مناطق المنع، باستخراج مواد الطمي بصيغة الامتياز المحدد المدة ، المرفق بدفتر الشروط مع مراعاة دراسة التأثير على البيئة المعدة طبقا للتشريع والتنظيم العموم لبهما.

ثالثا : الامتياز في مجال المحروقات

منح المشرع إمكانية ممارسة نشاطات النقل بواسطة الأنايب عن طرق أسلوب الامتياز ، والذي يظهر جلبا من خلال المادة 68 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات⁶⁴ بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات ، وذلك لشركة سوناطراط أو أحد فروعها ، قبل تعديل المادة 68 من القانون 05-07 لم يحصر المشرع صاحب الامتياز في شركة سوناطراك أو احد فروعها بال أفصح المجال حيث نصت على انه : " يمكن أي شخص تحصل على امتياز ممنوح بقرار من الوزير الكلف بالمحروقات ، أن يمارس نشاطات النقل بواسطة الأنايب"⁶⁵، وان كان الأصل في عملية اختيار الملتزم هو الاعتبار الشخصي للملتزم ، فان هذه القاعدة قد تخالف فيما يتعلق بامتياز النقل بالأنايب وبالتالي تقيده في حالات عدة التي تناولتها المادة 69 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات وذلك في الفقرتين الثالثة والرابعة .

في حالة ما إذا تعلق الأمر بطلبات الامتياز خارج عمليتي النقل بواسطة الأنايب ، أو نقل الإنتاج من المحروقات ، تتولى سلطة ضبط المحروقات صياغة توصية توجه إلى الوزير المكلف بالمحروقات ، الذي يقرر إما منح الامتياز أو طرح الطلب على المنافسة تقترح سلطة الضبط على الوزير اللجوء إلى مناقصة لمنح الامتياز إذا لم يكن موضوع طلب في إطار المخطط الوطني لتنمية هياكل النقل بواسطة الأنايب .

فضلا عن الممتلكات الطبيعية يمكن أن يشكل الامتياز طريقة أو نمط تسيير الأملاك العامة الاصطناعية للدولة.

الفرع الثاني : الامتياز في الأملاك الوطنية الاصطناعية.

لم يكن عقد الامتياز حكرا على الأملاك العامة الطبيعية وإنما امتد إلى نطاق واسع ليطبق على الطابع الاصطناعي ونظرا لتعددتها وكثرتها سنتحدث على بعضها.

1- القانون رقم 09-02 ، المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، يعدل ويتم القانون رقم 05-12 ، المتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية ، عدد 44 ، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.

64- المادة 68 من القانون رقم 05-07 ، المؤرخ في 28 افريل 2005 ، المتعلق بالمحروقات ، الجريدة الرسمية ، عدد 50 ، الصادرة بتاريخ 19 افريل 2005 ، المعدلة المتممة بالمادة 02 من القانون رقم 01/13 ، المؤرخ في 20 فيفري 2013 ، الجريدة الرسمية ، عدد 11 ، الصادرة بتاريخ 24 فيفري 2013.

65- المادة 68 من القانون 05-07 ، مرجع سابق.

أولا : امتياز الطرق السريعة

نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96-308 المتعلق بمنح امتياز الطرق السريعة على ما يلي " يمكن منح امتياز الطرق السريعة على شخص معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص الذي يقدم طلبا بذلك".

ويكون منح الامتياز موضوع اتفاقية بين الوزير المكلف بالطرق السريعة الذي يتصرف لحساب الدولة وبين صاحب الامتياز⁶⁶.

يخضع انجاز الطرق السريعة وملحقاتها وتسييرها وصيانتها وإشغال تهيئتها أو توسيعها إلى منح الامتياز وهذا بنص المرسوم التنفيذي رقم 96/308 المتعلق بامتياز الطرق السريعة،⁶⁷ وتلتزم الشركة صاحبة الامتياز على نفقتها ومسئوليتها بتنفيذ جميع الدراسات والإجراءات والأشغال والعمليات المالية المرتبطة بالامتياز ، كذلك تلتزم على الخصوص بضمان تمويل جميع العمليات المنصوص عليها في الاتفاقية ، كما تلتزم السلطة مانحة الامتياز بأن تضع تحت تصرف صاحب الامتياز مجموع الأراضي الضرورية لبناء كل مقطع قبل تاريخ انطلاق الأشغال المحددة.

يتولى مانح الامتياز تحديد الأراضي التابعة للملحقات العقارية للامتياز على نفقة صاحب الامتياز ، الذي يحترم جميع التنظيمات ، ويتحمل جميع النفقات الضرورية وبناء الطريق السريع وصيانتته ، كما يلتزم بالتهيئة في كل وقت وعند الضرورة بالتعجل في استعمال جميع الوسائل التي من شأنها أن تضمن استمرارية حركة المرور في ظروف حسنة.

وفي حالة عدم امتثال صاحب الامتياز للشروط التي يفرضها دفتر الشروط، يقرر مانح الامتياز سقوط حقوقه بعد الاعذار بعدم التنفيذ ، على حسابه ، على أن لا يتحمل ذلك في حالة استحالة الوفاء بسبب القوة القاهرة المثبتة قانونا طبقا للمادة 30 من القانون 96/308 المتعلق بامتياز الطرق السريعة.

لم تحدد مدة الامتياز في مجال الطرق السريعة وذلك حسب المادة 28 من الاتفاقية النموذجية الخاصة بمنح امتياز الطرق السريعة من المرسوم التنفيذي رقم 96-308 التي تنص على أن " ينتهي الامتياز بتاريخ (بيان ذلك) " ⁶⁸

من خلال استقراء النص نلاحظ أن المشرع ترك تحديد مدة الامتياز باتفاق الأطراف.

⁶⁶ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-308، المرجع السابق

⁶⁷ - المرسوم التنفيذي رقم 96/308 ، المرجع السابق

⁶⁸ - المادة 28 من الاتفاقية النموذجية الخاصة بمنح امتياز الطرق السريعة من المرسوم التنفيذي 96-308، المرجع السابق.

أما فيما يخص المقابل المالي لقد امتياز الطرق السريعة فقد نصت المادة 23 من الاتفاقية النموذجية الخاصة بمنح امتياز الطرق السريعة على ما يلي : " يجب أن يتم تحصيل رسوم المرور بكيفية متساوية بالنسبة للجميع دون أية محاباة مع مراعاة أحكام المادة 24 أدناه"⁶⁹. نلاحظ من خلال هذه المادة أن صاحب الامتياز يتحصل على رسوم من المنتفعين من خدماته باستثناء سيارات الدرك الوطني والأمن الوطني والإسعاف والحماية المدنية ، المعنية بالمداومة على الطريق السريع وهذا حسب المادة 24 من نفس المرسوم.

ثانيا : امتياز الغاز والكهرباء:

نظم المشرع الجزائري الامتياز في مجال الغاز والكهرباء بالقانون رقم 01/02 ، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات⁷⁰ ، وحسب المادة الثانية منه ، يفهم من الامتياز ، كل حق تمنحه الدولة لمعامل بموجبه شبكة ويطورها، فوق إقليم محدد ولمدة محددة ، بهدف بيع الكهرباء أو الغاز الموزع بواسطة القنوات.

وحسب المادة 72 من نفس القانون⁷¹ ، فإن منح الامتياز في مجال الكهرباء والغاز يتم بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة ، بعد أخذ رأي لجنة الضبط ، ومنح الامتياز غير قابل للتنازل عنه ، وفي حالة استبدال صاحب الامتياز ، يتولى دفتر الشروط تحديد تعويض مناسب لتكاليف الاستثمارات التي أنجزها صاحب الامتياز الأسبق.

ويقع على الملتزم جملة من الالتزامات حددتها المادة 78 من نفس القانون كالتالي :

* استغلال وصيانة الشبكة في المنطقة الممونة الخاصة به.

* تطوير الشبكة على نحو يمكن ربط الزبائن والمنتجين الذين يطلبون ذلك ، فعليه أمن الشبكات.

* التوازن بين العرض والطلب

* جودة الخدمة.

بالإضافة إلى احترام القواعد التقنية وقواعد النظافة والأمن وحماية البيئة.

⁶⁹ - المادة 23 من الاتفاقية النموذجية الخاصة بمنح امتياز الطرق السريعة من المرسوم التنفيذي 96-308، المرجع السابق.

⁷⁰ - القانون رقم 01/02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المورخ في 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادر بتاريخ 06 فيفري 2002.

⁷¹ - المادة 72 من القانون رقم 01/02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

ويقوم أصحاب الامتياز بتمويل الزبائن على أساس تعريفه تحددتها لجنة الضبط ، خارج الضريبة على أساس منهجية ومقاييس محددة عن طريق التنظيم ، والتي تكون موحدة على التراب الوطني⁷².

ثالثا : امتياز النقل الجوي

نظرا لأهمية عقد الامتياز في الحياة العملية ، وتخفيف العبء عن الدولة لتوفير الخدمات العامة بالسرعة والكيفية اللازمة ، امتد الامتياز ليشمل قطاعات حساسة لجهة الدولة والعبارة لحدودها مثل خدمات النقل الجوي ، أين تمنح خدمات النقل الجوي لعدة شركات منها شركة 'أنتينيا للطيران'⁷³ ، وشركة الطيران 'إيكواير الدولية'.

أكد المشرع الجزائري أن خدمة النقل الجوي العمومي تتولاها شركة أو عدة شركات وطنية⁷⁴.

غير أن هذا الامتياز لا يمنح إلا للشخص الطبيعي الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية ، أو الشخص الخاضع للقانون الجزائري ، وحددت الشركات الخاضعة للقانون الجزائري بالاستناد إلى ضرورة كون أغلبية رأسمالها مملوك لشركاء جزائريين⁷⁵.

وبهذا استبعد المشرع الجزائري الطرف الأجنبي من استغلال خدمات النقل الجوي الداخلي .

وفضلا عن ضرورة توفر الجنسية الجزائرية، يتعين على طالب الامتياز تقديم طلب إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني في ثلاث نسخ مرفق بالوثائق التالية :

القانون الأساسي للشركة.

نسخة من المداولة التي تم من خلالها تعيين الرئيس ، وعند الاقتضاء ، المدير العام أو المسير ، إلا إذا كان هؤلاء أعضاء تأسيسيين.

شهادة الجنسية الجزائرية بالنسبة للمساهمين الحائزين على أغلبية رأسمال .

72 - المواد 99، 97، 79 من القانون 01/02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

73 - المرسوم التنفيذي رقم 02-41، المؤرخ في 14 جانفي 2002، يتضمن المصادقة على اتفاقية استغلال خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة 'أنتينيا' للطيران، ج ر عدد 04، الصادر بتاريخ 16 جانفي 2002.

74 - المادة 09 من القانون 98-06، المؤرخ في 27 يونيو 1998 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ، ج ر عدد 48 ، الصادر بتاريخ 28 جوان 1998 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 2000-05 ، المؤرخ في 06 ديسمبر 2000، ج ر عدد 75، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر ، والأمر رقم 10/03 ، المؤرخ في 13 أوت 2003، ج ر عدد 48 ، الصادر بتاريخ 13 أوت 2003.

75 - المادة 112 من القانون رقم 98-06، المؤرخ في 13 أوت 2003، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ، ج ر عدد 48، الصادر بتاريخ 13 أوت 2003.

الوثائق التي تثبت توفير الكفالة المالية.

نسخة من القيد في السجل التجاري.

وثيقة تثبت المساهمة الجزائرية في رأسمال.

جدول الطرق الجوية والمواقيت المقررة.

التعريفات وشروط النقل المقررة.

المعلومات المتعلقة بتنظيم الاستغلال المقرر.

المعطيات حول الطائرات وطاقمها.

اتفاقيات التعاون مع شركات الطيران الأخرى عند اللزوم، بالإضافة إلى المعطيات المتعلقة بمرودية الخط أو الخطوط المطلوب استغلالها.

تلتزم السلطة المكلفة بالطيران المدني بالرد على طلب الامتياز في اجل ثلاثة أشهر ابتداء من استلامها الطلب على حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-43 ، يحدد شروط وكيفيات تطوير الخدمات الجوية⁷⁶، والإدارة غير ملزمة بتنظيم منافسة أولية لاختيار المتعاقد، وغير ملزمة بإعلام المتنافسين الآخرين بالاعتبارات التي تم على أساسها اختيار المتعاقد.

المبحث الثاني : آثار عقد الامتياز

عقد الامتياز كباقي العقود له طرفان ويرتب آثاره لهذين الطرفين إلا انه في عقد الامتياز تنصرف آثاره إلى أطراف أخرى وهم المستفيدين ويمكننا تلخيص هذه الآثار فيما يلي :

المطلب الأول: تنفيذ عقد الامتياز

تنفيذ الامتياز يرتب آثارا تنصرف إلى ثلاث أطراف وهم الإدارة مانحة الامتياز ، صاحب الامتياز ، والمتنفعين من المرفق .

⁷⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 2000-43، المؤرخ في 6 فبراير 2000، يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية وكيفياته، ج ر عدد 08، الصادرة بتاريخ 01 مارس 2000.

الفرع الأول : حقوق وواجبات الإدارة مانحة الامتياز

أولا : حقوق الإدارة مانحة الامتياز

إن إدارة الأملاك العمومية عن طريق عقد الامتياز لا يعني عدم مسؤولية الإدارة و انعدام واجباتها بل هي المسؤولة الأولى عن حسين استغلال الأملاك العمومية⁷⁷ سواء طبيعية أو اصطناعية وذلك لتحقيق المصلحة العامة والحفاظ عليها فالإدارة تتمتع بالكثير من الحقوق والسلطات التي تميزها كطرف في العقد وهذه السلطات ينص عليها دفتر الشروط أو اتفاقيات الامتياز .

1 حق الرقابة والتوجيه.

الرقابة والتوجيه حق وسلطة تتمتع به الإدارة ومفاده إشراف المصلحة المتعاقدة على تنفيذ العقد وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط أو الاتفاقية وذلك خدمة للصالح العام ، إلا أن هذه الرقابة أو السلطة غير مطلقة بحيث يمكن للإدارة تجاوز مبدأ المشروعية⁷⁸. وهذا ما أكدته المادة 37 من القانون 14-08 المتضمن قانون الأملاك الوطنية⁷⁹، والرقابة نوعان .

رقابة تقنية تخول للإدارة حق الإشراف على صاحب الامتياز أثناء استغلال الملك العمومي ، وجبره على تنفيذ كافة الشروط الواردة في العقد وعلى صاحب الامتياز أن يضع تحت تصرف الإدارة كل الوثائق التي تطلبها كما جاء في نص المادة 110 من القانون رقم 05-12⁸⁰.

رقابة مالية وتحول للسلطة مانحة الامتياز إجراء التفتيش في العمل والزيارة في أي وقت والتأكد من مطابقتها للقواعد المحاسبية المعمول بها تجنباً لأي تسيير سيء للملك العمومي.

2 حق تعديل العقد

يحق للسلطة مانحة الامتياز أن تقوم بتعديل عقد الامتياز وذلك لمسايرة المستجدات السياسية والاقتصادية وطلبات المستفيدين ، وهذا الحق هو تطبيق للمبادئ الأساسية في تسيير المرفق العام وحق الإدارة في التعجيل ينصب على الشروط اللائحية دون الشروط التنظيمية ، ويمكن أن يكون التعديل

⁷⁷ - المادة 16 من القانون 14-08 ، المؤرخ في أول ديسمبر 2008، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدلة للمادة 59 من القانون 90-

30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 .

⁷⁸ - حموش نور الهدى و إخلف يوسف، الإطار القانوني لعقد امتياز المرفق العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 57.

⁷⁹ - المادة 137 من القانون رقم 14-08، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، مرجع سابق.

⁸⁰ - المادة 110 من القانون رقم 05-12 ، المؤرخ في 04 أوت 2005 ، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، سنة 2005، العدد 60

بالزيادة أو النقصان في بنود العقد ، غير انه لا يمكن هذا التعديل أن يؤدي إلى الاختلال بالتوازن المالي للعقد، وفي حالة إذا لحق ضرر بصاحب الامتياز يحق له الحصول على التعويضات اللازمة من جراء التعديلات.

3 حق توقيع الجزاءات.

يحق للإدارة مأنحة الامتياز توقيع جزاءات على صاحب الامتياز إذا اخل بالتزاماته وقد يكون هذا الجزاء غرامة مالية ، أو تعويضا ، أو حجزا ، أو إسقاط لحق الملتزم في الامتياز ، وهو يعبر عن وجه من أوجه السلطة العامة التي تمارسه الإدارة حفاظا على المصلحة العامة وهو وسيلة تهديد وإنذار عن التنفيذ السيئ لعقد الامتياز من طرف الملتزم دون اللجوء إلى القضاء ، وحتى ولو لم ينص عليها العقد باستثناء إسقاط حق الامتياز الذي يجب توقيعه من قبل القضاء و يفرض على السلطة الإدارية إنذار صاحب الامتياز فيل توقيع العقوبة عليه ، إلا أنها تعفى من هذا الشرط إذا نص دفتر الشروط أو أي نص قانوني آخر⁸¹.

ويجوز لصاحب الامتياز أن يرفع تظلم أمام الجهات القضائية المختصة عن تعسف الادارة .

4 حق استرداد المرفق قبل نهاية المدة.

يحق للسلطة مأنحة الامتياز استرداد المرفق قبل نهاية المدة وذلك لمقتضيات المصلحة العامة شريطة أن تعوض الملتزم كل الضرر التي لحقت به ، ولا يمكن لهذا الأخير أن يحتج بالقاعدة التي تقتضي العقد شريعة المتعاقدين أو بفكرة الحق المكتسب فليس له إلا المطالبة بالتعويض . ويختلف الاسترداد عن سقوط الحق أو إغائه ، فلاسترداد لا يكون بسبب خطأ أو تقصير من صاحب الامتياز ، وإنما يتم لأسباب تتعلق بالصالح العام والسياسة العامة للدولة.

ثانيا: واجبات الإدارة مأنحة الامتياز.

إن التزامات السلطة مأنحة الامتياز هي في الحقيقة حقوق لصاحب الامتياز وذلك حماية لوضعيته التعاقدية ، وتمكينه من تسيير المرفق العمومي أو أي ملك عمومي آخر محل الامتياز على أكمل وجه ومن بين هذه الواجبات المقابل المالي الذي يحصل عليه صاحب الامتياز مقابل تسيير الملك العمومي وكذا الامتيازات والتوازن المالي للعقد في حالة الظروف الطارئة والاستثنائية ، والذي تحدده الإدارة مسبقا في دفتر الشروط وهو عبارة عن رسم ، كما يحق للإدارة رفعه أو تخفيضه دون المساس بهامش الربح لصاحب

81 - حموش نور الهدى و إخلف يوسف، الإطار القانوني لعقد امتياز المرفق العام في الجزائر، مرجع سابق ، ص 59

الامتياز، كذلك الحصول على مزايا مالية المتمثلة في الإعانات والقروض وما إلى ذلك من اجل السير الحسن للمرفق العام⁸².

السلطة مانحة الامتياز ملزمة بتوفير الظروف اللازمة لتمكين صاحب الامتياز من تشغيل المرفق العام دون منافسة من طرف آخر .

كذلك السلطة مانحة الامتياز ملزمة بتنفيذ عقد الامتياز كاملا واحترامها لكافة بنود العقد الصريحة والضمنية ، وتمكين الملتزم من الاستغلال طيلة المدة المتفق عليها ، وعدم التعسف في استعمال السلطة العامة لفرض التزامات جديدة دو ضرورة من ضرورات السير الحسن للمرفق العام أو الملك العمومي.

الفرع الثاني : حقوق وواجبات صاحب الامتياز

أولا : حقوق صاحب الامتياز

لي يتمكن صاحب الامتياز من تسيير الملك العمومي يجب أن يتمتع بمجموعة من الحقوق والامتيازات التي تمكنه من التسيير الحسن للملك العمومي وضبط العمل فيه وهذا مقابل ما أنفقه على إنشاء وتسيير المرفق العام فهذه العملية الاستثمارية يسعى من وراءها تحقيق الربح لذا من حقه تقاضي مبالغ مالية من المنتفعين من خدمات المرفق العام ، وإذا كان في الأصل أن المرافق العامة تقدم خدمات مجانية إلا انه في عقد الامتياز للمرافق العامة ، يلتزم المنتفعون من تقديم مبالغ مالية مقابل الخدمات المقدمة لهم ، وتكون هذه المبالغ على شكل أتاوى يدفعها مستعملو المنشأة والخدمة وفق تعريفات أو أسعار قصوى يجب أن تبين في ملحق دفتر شروط منح الامتياز ، لتغطية تكاليف الاستثمار والتسيير وكسب أجرته⁸³ إلا أن المشرع الجزائري في نص المادة 04 من القانون 10-03 المتعلق بالامتياز على الأراضي الفلاحية سماها إتاوة بدلا من رسم ، ذلك أنها تدفع من صاحب الامتياز إلى الإدارة صاحبة الامتياز التي تنص على أنه : " ... مقابل دفع إتاوة سنوية ، تضبط كفاءات تحديدها وتحصيلها وتخصيصها بموجب قانون المالية " ⁸⁴

⁸² - مكيد سمير ، عقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 40.

⁸³ - الفقرة 4 المادة 64 مكرر من القانون 08-14 المؤرخ في أول ديسمبر 2008، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، مرجع سابق

⁸⁴ - القانون رقم 10-03 ، المؤرخ في 10 عشت 2003 ، يحدد شروط وكفاءات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية، عدد 46.

كذلك لصاحب الامتياز الحق في أن تحترم الإدارة التزاماتها التعاقدية والحصول على المزايا المتفق عليها وبالتالي يقع عليها واجب العمل على تنفيذ العقد بمجرد إبرامه ، ولا تستطيع أن تفسخ العقد لمجرد التحلل من الالتزامات ، ولا تعتبر مسؤولة مسؤولية تعاقدية ، وإذا قامت بذلك وجب عليها التعويض .

كما تتعهد بتحقيق مزايا معينة للملتزم تشجيعا له على التسيير الحسن للملك العمومي ، كما تقدم له ما يحتاج من قروض وإعانات ، كما له الحق في الحصول على التسهيلات اللازمة مثل الحصول على التراخيص اللازمة لتوصيل الكهرباء والغاز وغيرها من التراخيص، ويتعين على المستفيد من رخصة الطريق أن يقوم بتغيير قنوات الماء والغاز والكهرباء أو الهاتف على نفقته بسبب الدواعي الأمنية والتقنية لدعم الطريق العمومي⁸⁵

لصاحب الامتياز عن طريق عقد الامتياز حق عيني على المنشآت والبنائات والتجهيزات ذات الطابع العقاري التي ينجزها من أجل ممارسة نشاط مرخص له ، ويخول هذا الحق لصاحبه خلال مدة الرخصة صلاحيات وواجبات المالك⁸⁶

وإذا كانت المنشآت والبنائات والتجهيزات ذات الطابع العقاري المراد أجازها ، ضرورة لاستمرار الخدمة العمومية التي خصص لأجلها الملك العمومي المعني ، لا يمكن أن تنشأ حق عيني لصاحب الامتياز إلا بعد قرار يصدره حسب الجماعة العمومية التي يتبع لها ملحق الملك العمومي ، الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي⁸⁷.

لصاحب الامتياز استعمال الأملاك العمومية كما هو محدد في المادة 69 مكرر من القانون 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 ، المعدل والمتمم الحق في الحصول على التعويض إذا غيرت الإدارة عقد الشغل أو ألغته قبل انقضاء الأجل المتفق عليه ، غير انه يرفض الحق في التعويض إذا فسخ العقد بسبب عدم احترام الشاغل للشروط التعاقدية⁸⁸.

⁸⁵ - المادة 18 من القانون 08-14، المؤرخ في أول ديسمبر 2008، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، مرجع سابق

⁸⁶ - المادة 69 مكرر من القانون 08-14 ، المؤرخ في أول ديسمبر 2008، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، مرجع سابق

⁸⁷ - المادة 69 مكرر 1 من القانون 08-14 ، المؤرخ في أول ديسمبر 2008، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، مرجع سابق

⁸⁸ - المرسوم رقم 12-427 ، المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة ، الجريدة الرسمية ، عدد 69، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2012.

له الحق في إنشاء رهن على الحقوق والمنشآت والبنائيات والتجهيزات ذات الطابع العقاري لضمان القروض التي يتحصل عليها صاحب الرخصة من اجل تمويل انجاز أو تعديل أو توسيع الأملاك الواقعة على ملحق الملك العمومي المشغول⁸⁹

ثانيا : التزامات صاحب الامتياز

مقابل الحقوق التي يتحصل عليها صاحب الامتياز واجبات أو التزامات يجب عليه أن يقوم بها حسب دفتر شروط عقد الامتياز من بينها:

يلتزم صاحب الامتياز بتأمين سير المرفق العام وتقديم الخدمات لكل المنتفعين خلال مدة عقد الامتياز ، كما لا يجوز للملتزم أن يتنازل عن الامتياز لغيره دون موافقة الإدارة ، وإذا كان دفتر الشروط ينص صراحة على التنفيذ الشخصي فقط دون منحه للغير مثلما نصت المادة 17 من دفتر الشروط المتعلق بامتياز الأملاك الوطنية ،إعداده لاستغلال بحيرتي أو بيرة وملاح ولاية (الطارف) : " الامتياز شخصي وغير قابل للتنازل عنه ... " وكذلك المادة 47 من نفس دفتر الشروط : " ... لا يمكن صاحب الامتياز أن يمنح أي إيجار من الباطن ... " ⁹⁰.

لكن نصت المادة 69 مكرر 2 من القانون 08-14 المتضمن قانون الأملاك الوطنية على انه : " يجوز التنازل عن الحقوق والمنشآت والبنائيات والتجهيزات ذات الطابع العقاري أو تحويلها في إطار نقل الملكية بين الأحياء أو اندماج أو إدماج أو انفصال شركات ، بالنسبة لمدة صلاحية السند المتبقية بما في ذلك في حالة تحقيق الضمان المنشأ على تلك الحقوق والأملاك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 69 مكرر 3 أدناه ، لشخص مرخص له من طرف السلطة المختصة ، شريطة استعمال يوافق تخصيص الملك العمومي المشغول " ⁹¹

من استقراء لنص المادة يتضح أنه يمكن التنازل عن الحقوق والمنشآت والبنائيات والتجهيزات ذات الطابع العقاري الواقعة على الملك العمومي محل الامتياز دون الملك العمومي الذي يبقى ملكا للجماعة المحلية مانحة الامتياز وذلك للمدة المتبقية لسند الامتياز .

ونصت الفقرة الثانية من المادة 69 مكرر 2 على أنه : " عند وفاة شخص طبيعي حائز سند شغل منشئ لحقوق عينية ، ينتقل السند حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى الورثة

⁸⁹ - المادة 59 مكرر 3 من القانون 08-14 ، المؤرخ في أول ديسمبر 2008، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، مرجع سابق

⁹⁰ - مرسوم تنفيذي رقم 03-280، المؤرخ في ، المحدد لكيفيات منح امتياز الأملاك الوطنية وإعادة استغلال بحيرتي أو بيرة وملاح (ولاية الطارف)، جريدة رسمية ، عدد 51 ، الصادرة بتاريخ 24 أوت 2003.

⁹¹ - المادة 69 مكرر 2 من القانون 08-14، المؤرخ في أول ديسمبر 2008، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، مرجع سابق

بشرط أن يقدم المستفيد ، المعين بناء على اتفاق بينهم ، إلى موافقة السلطة المختصة في اجل ستة (6) أشهر من تاريخ الوفاة " 92 .

يتضح من نص الفقرة الثانية من المادة 69 مكرر 2 أنه يمكن أن تنتقل الحقوق العينية (الحقوق والمنشآت والبنائيات والتجهيزات) المترتبة عن عقد الامتياز إلى الورثة بشرط تقديم طلب إلى السلطة المختصة في أجل لا يتجاوز ستة أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة

كما أن على الملتزم واجب التقيد بتطبيق القوانين والتعليمات التي تنظم التعاقد والمبادئ الأساسية للمرافق العامة والخضوع لها وهي المساواة بين جميع المنتفعين.

كما يلتزم أن يكفل للمرفق الاستمرارية والانتظام ومسايرة التطور فتفرض عيه القواعد العامة ضمان استمرارية المرفق العام ، ويحترم الشروط اللائحية لتنظيم المرفق وتمكين الإدارة ومندوبيها من ممارسة حق الإشراف والرقابة والتفتيش على نشاط المرفق العام وسجلاته وحساباته .

كم يتحمل جميع النفقات الضرورية لسير المرفق العام ، ويتحمل جميع التعويضات المستحقة للغير في حالة الضرر.

دفع أتاوى سنوية على أساس القيمة التجارية الملحق الملك العمومي الممنوح له و/ أو نتائج استغلال الملحق ، تحصل لفائدة الجماعة العمومية المالكة وتوضح طريقة حساب هذه الإتاوة في إطار دفتر الشروط المتعلقة بمنح الامتياز 93 .

الفرع الثالث : حقوق وواجبات المنتفعين

في حالة امتياز المرافق العمومية ستمد المنتفعين حقوقا مباشرة يستطيعون ممارستها في مواجهة صاحب الامتياز والإدارة معا ، فالمنتفع يتلقى الخدمة عن طريق الملتزم وبالتالي فله حقوق وعليه التزامات.

أولا : حقوق المنتفعين من عقد الامتياز

أ حقوقه اتجاه صاحب الامتياز

تستند هذه الحقوق أما إلى عقد بين المنتفع وصاحب الامتياز الذي يحدد حقوق والتزامات كل طرف وفقا لهذا العقد ، وغما لا يوجد عقد ويحق لطل من استوفى الشروط أن ينتفع من خدمات المرفق وله أن

92 - الفقرة 2 من المادة 69 مكرر 2 من القانون 08-14، المؤرخ في أول ديسمبر 2008، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، مرجع سابق

93 - المادة 64 مكرر 1 من القانون 08-14، المؤرخ في أول ديسمبر 2008، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، مرجع سابق

يطلب من الملتزم تمكينه منها وإلا أجبر على ذلك عن طريق الإدارة مانحة الامتياز أو إلى القضاء بناء على عقد الامتياز وعليه فان حقوق المنتفعين تتمثل في ما يلي :

1 حقه في الاستفادة من خدمات المرفق العام

الأصل أن منح الامتياز المرفق العام هدفه هو الصالح العام وبالتالي من حق المستفيدين الانتفاع من المنشأة أو خدمات المرفق سواء بناء على عقود مكتوبة أو غير مكتوبة ، لا يستطيع الملتزم أن يرفض تقديم خدماته لمن تتوفر فيه شروط الانتفاع بالمرفق ، وذلك لان الملتزم يتقاضى أتاوى من المنتفع مقابل ما يقدمه له من خدمات.

2 حقه في مطالبة الإدارة بالتدخل

في حالة تقصير صاحب الامتياز تجاه المنتفعين في كيفية تقديم الخدمة أو عدم تقديمها وفقا لشروط العقد ، وهذا الحق واضح في عقد الامتياز أكثر من العقود الأخرى ، فمن واجب صاحب الامتياز تقديم الخدمة على أحسن حال وبأتاوى نقرها الإدارة ، فإذا اخل الملتزم بواجباته جاز للمنتفي عان يطالبوا من الإدارة التدخل ، وبالتالي عند إخلال الملتزم بأحد التزاماته العقدية فهذا الإخلال ينطوي على مخالفة لقاعدة تنظيمية و ليس على التزام شخصي فقط.

ب حقوق المنتفع تجاه الإدارة

للمنتفع الحق في مطالبة الإدارة بإجبار الملتزم على تنفيذ شروط العقد كما هي وتقديم الخدمة لمن تتوفر فيه الشروط المطلوبة للانتفاع ومراعاة المساواة فيما بينهم⁹⁴.

ثانيا : واجبات المنتفعين من الخدمة

من طبيعة عقد الامتياز أنه يفرض التزامات مقابل تقديم حقوق ولكن يمكن أن تفرض التزامات على أشخاص ليسوا أطرافا فيه ومن بين هذه الالتزامات :

تفويض المرفق العام من قبل الإدارة بمنح بعض مظاهر السلطة العامة التي تفرض على الأفراد ، حيث يقوم صاحب الامتياز بفرض التعريفات والأتاوى على المنتفعين مقابل تلقيهم للخدمة أو استعمال المنشأة العمومية ، ويمكنه أيضا أن يقوم بتفتيش مستعملي حدائق التسلية أو الشواطئ.

94 - مكيد سمير، عقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة ليل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم .

السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص44

المطلب الثاني : المنازعات الناشئة عن عقد الامتياز

مما لا شك فيه أن المنازعات الناتجة عن عقد الامتياز أنها منازعات تتعلق بالعقد في حد ذاته وهي تلك الواقعة بين الإدارة مانحة الامتياز والملتزم (الفرع الأول) وأخرى ناتجة عن استعمال الملك العمومي محل الامتياز وتتمثل في منازعات بين الملتزم والمنتفعين (الفرع الثاني) ومنازعات بين مانحة الامتياز والمنتفعين (الفرع الثالث)

الفرع الأول : النزاعات الناشئة بين مانحة الامتياز والملتزم

في غالب الأحيان يدور النزاع حول القرارات التي تتخذها الإدارة لتعديل شروط العقد أو فسخه وقد حدد المشرع الجهة القضائية المختصة للنظر فيه وهذا حسب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، التي تجعل الدولة والولاية والبلدية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري طرفا فيها تكون من اختصاص المحاكم الإدارية⁹⁵، وبالتالي بان المشرع الجزائري أخذ بالمعيار العضوي في تحديد الجهة المختصة

وعلى الرغم من ذلك لا يمكن لصاحب الامتياز أن يطعن في قرارات الإدارة بالإلغاء الرامية إلى تعديل شروط العقد أو إحدى بنوده من اجل المصلحة العامة ، بل يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض.

كذلك يدخل ضمن دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية ، المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإدارية وهذا بنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁹⁶.

ومن بين هذه المنازعات نجد تلك المتعلقة بتنفيذ العقد وانقضائه ، كذلك المتعلقة بالمقابل المالي في حالة تضرر الملتزم من جراء فعلها أو بسبب أجنبي بالإضافة إلى كل مل تتعهد به من مزايا مالية ، وكل إخلال يترتب عنه حق إقامة دعوى التعويض، حيث نصت المادة 69 مكرر 4 الفقرة 3 من القانون 14-08 المتضمن قانون الاملاك الوطنية على انه : " غير انه ، في حالة سحب الرخصة قبل الأجل المنصوص عليه، بسبب آخر غير عدم الوفاء ببود وشروط الرخصة، يتم تعويض صاحب الرخصة عن

⁹⁵ - المادة 800 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية ، عدد 21 ، الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008

⁹⁶ - المادة 801 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق

الضرر المباشر المادي والأكيد الناشئ عن النزاع المسبق للحيازة، توضح قواعد تحديد التعويض ضمن سند الشغل⁹⁷.

الفرع الثاني : النزاعات الناشئة بين الملتزم والمنفعين

إذا كان صاحب الامتياز من أشخاص القانون الخاص فالمنازعة من اختصاص القضاء العادي ، وذلك لعدم وجود شخص عام كطرف في العقد، أما إذا كان أحد أطراف العقد شخص من أشخاص القانون العام كبلدية يؤول الاختصاص إلى القضاء الإداري ، كما يجوز للمنفعين من رفع دعوى تجاوز السلطة أما القضاء الإداري للطعن في حالة عدم تدخل الإدارة أو امتناعها لإجبار الملتزم على احترام شروط عقد الامتياز وأحكامه المنظمة لاستغلال الملك العمومي وتقديم الخدمة على أحسن وجه .

بمعنى مبدئياً تخضع العلاقة التي يكون فيها المنتفع في وضعية تعاقدية وليست نظامية، لأحكام القانون الخاص، يتولى القضاء العادي البث في المنازعات الناشئة عنها، لكن قد يؤول الاختصاص استثناء للقضاء الإداري للنظر في المنازعات الحاصلة بين المنفعين وصاحب الامتياز المرتبطة بتفسير عقد الامتياز، أو بالطبيعة الإدارية للمرفق العام، أو وقوع النزاع حول عقد إداري.

الفرع الثالث : النزاعات الناشئة بين مانحة الامتياز والمنفعين

للمنتفعين الحق في تأسيس دعوى ضد الإدارة بالتوازي للدعوى التي يقدمونها ضد الملتزم أما المحاكم الإدارية، وهذا على كل إخلال بالالتزامات المتبادلة بين الإدارة والملتزم ، أو أي خرق من جانبها في تنفيذ العقد أو ما يفرضه السير الحسن للملك العمومي، وبالتالي يمكن أن تكون الإدارة مانحة الامتياز طرفاً أصلياً في دعوى يرفعها طرف آخر في حالة تضرره أمام القضاء الإداري.

بمعنى للمنتفعين الحق في التدخل ضد الإدارة مانحة الامتياز في الحالة التي يطالب فيها هؤلاء هذه الإدارة بالتدخل لوضع حد للمخالفات التي يرتكبها الملتزم لمقتضيات القواعد المطبقة على المرفق، فإذا رفضت الاستجابة لطلب المنفعين، جاز لهم الطعن في قرارها القاضي بعدم التدخل بدعوى الإلغاء، ومطالبتهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم من جراء عدم تدخل الإدارة.

المبحث الثالث : نهاية عقد الامتياز

97 - المادة 69 مكرر 4 الفقرة 3 من القانون 08-14، المؤرخ في أول ديسمبر 2008، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، مرجع سابق.

عقد الامتياز كباقي العقود له نهاية طبيعية ، وقد ينتهي نهاية غير طبيعية وذلك قبل انتهاء المدة المتفق عليها لأسباب متنوعة ، ولهذا سنتعرف على النهاية الطبيعية في المطلب الأول والنهائية غير الطبيعية في المطلب الثاني وما ستؤول إليه الأملاك العمومية بعد انتهاء الامتياز في مطلب ثالث.

المطلب الأول : النهاية الطبيعية لعقد الامتياز

ينتهي عقد الامتياز بطريقتين أساسيتين وهما تنفيذ موضوع الالتزام وانتهاء مدة عقد الامتياز المحددة في دفتر الشروط.

الفرع الأول : تنفيذ موضوع الامتياز

عقد الامتياز من العقود الإدارية التي ترتب جميع الآثار القانونية في حالة تنفيذه تنفيذًا كاملاً ، بوفاء أطرافه بجميع الالتزامات الواقعة على عاتقهم وبالتالي نهاية عادية ، بانحلال الرابطة التعاقدية بانجاز الملتزم لجميع الالتزامات وفقاً للكيفية الواردة في العقد ، وبعد التسوية النهائية للمستحقات المالية من طرف الإدارة لصاحب الامتياز أو ما يسمى بتسليم المشروع للإدارة مانحة الامتياز وهذا التسليم يكون مؤقتاً ويحق للإدارة الاحتفاظ بمبلغ الضمان حتى تتأكد من حسن تنفيذ الملتزم طبقاً لاتفاقية عقد الامتياز ، وفي حالة تسجيل أي نقائص يلتزم صاحب الامتياز برفعها وعليه يتم تسليم المشروع تسليمًا نهائيًا ويتم رفع الرهن على كفالة حسن التنفيذ .

الفرع الثاني : نهاية المدة

باعتبار أن عقد الامتياز من العقود المحددة المدة فبانتهاؤها المدة ينتهي العقد وهذه نهاية طبيعية للعقد وبالتالي تنتهي جميع التزامات وحقوق الطرفين ولا يمكن تمديد مدة الامتياز إلا باتفاق الطرفين ، لذا نستخلص أن عقد الامتياز من العقود الزمنية المؤقتة فعنصر الزمن عنصر جوهري فبذلك تكون نهايته بانقضاء المدة المحددة بأن لا تتجاوز 65 سنة وذلك بقوة القانون⁹⁸ ، ويمكن للملتزم تقديم طلب تجديد المدة لاعتبارات تمنح له لاسترداد الأعباء المالية التي أنفقها على استغلال الملك العمومي بناءً على أن عقد الامتياز من العقود طويلة الأمد.

نجد مثلاً المادة 120 من القانون رقم 01-10 المتعلق بقانون المناجم⁹⁹ أنه يمنح الامتياز المنجمي لمدة لا تتجاوز 30 سنة ، مع إمكانية التجديد المتوالي عدة مرات ، كذلك المادة 10 من المرسوم

⁹⁸ - المادة 69 مكرر من القانون 08-14 ، المؤرخ في أول ديسمبر 2008 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، مرجع سابق.

⁹⁹ - القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 ، المتضمن قانون المناجم الجريدة الرسمية ، عدد 35 ، 2001.

التنفيذي رقم 2000-43 المحدد لكيفيات استغلال خدمات النقل الجوي : " يمنح الامتياز لمدة عشر سنوات ، يمكن أن يجدد بالأشكال نفسها"¹⁰⁰.

المطلب الثاني: النهاية غير الطبيعية لعقد الامتياز

عقد الامتياز يرتب على الملتزم تجاه الإدارة بتنفيذ جميع الالتزامات المحددة في دفتر الشروط وفي المدة المحددة ، لكن في حالة إخلال الملتزم بالتزاماته قد يؤدي ذلك إلى نهاية العقد قبل انتهاء المدة المحددة ويكون ذلك لتقصير الملتزم في تنفيذ التزاماته وبالتالي إسقاط العقد ومنها ما يعود لإرادة الملتزم أو لأسباب أخرى تؤدي إلى فسخ العقد لذا سنتطرق أولاً: إسقاط العقد وثانياً فسخ العقد .

أولاً : إسقاط العقد

عندما نتحدث عن الإسقاط يتبادر إلى أذهاننا انه عقوبة تسلطها الإدارة مانحة الامتياز على الملتزم نتيجة إخلاله الجسيم بشروط وأحكام الامتياز، لكن عدم النص عليه هذا لا يعني عدم توقيعه من قبل الإدارة على الملتزم ، ونظراً لخطورة هذا الإجراء فعادة ما ينص عليه في بنود العقد ومن أمثله تنازل الملتزم عن بعض صلاحياته دون موافقة الإدارة ، ويعتبر الإسقاط العقوبة القصوى التي يمكن أن تسلط على الملتزم وذلك بإقصائه نهائياً من شغل الملك العمومي حيث تقوم الإدارة بفسخ عقد الالتزام بإرادتها المنفردة ، ونظراً للآثار الكبيرة التي يخلفها إسقاط عقد الامتياز يشترط بعض الفقهاء توافر عدة شروط ليضفي طابع المشروعية منها:

أ - يجب إثبات الأفعال التي ارتكبتها صاحب الامتياز أنها تشكل خطر جسيم يضر بالملك العمومي محل الامتياز مثال ذلك عدم الالتزام بدفع الأتاوى السنوية المحددة قانوناً لفائدة ميزانية الجماعة العمومية المالكة وهذا ما أكدته المادة 64 مكرر 1 من القانون 08-14 المتضمن قانون الأملاك الوطنية " ينتج عن منح الامتياز دفع صاحب الامتياز إتاوة سنوية على أساس القيمة التجارية ملحق الملك العمومي الممنوح له و/أو نتائج استغلال هذا الملحق، وتحصل لفائدة ميزانية الجماعة العمومية المالكة " ، أو التنازل عن تسيير الملك العمومي أو جزء منه دون موافقة الإدارة صاحبة الملك ، حيث نصت المادة 30 من دفتر الشروط النموذجي لامتياز الطرق السريعة على أنه : " يتحمل صاحب الامتياز سقوط حقوقه بسبب عدم استئناف تأدية الخدمات إذا ما توقفت وبسبب عدم الوفاء بالتزاماته التي يفرضها دفتر الأعباء هذا "¹⁰¹ .

¹⁰⁰ - المرسوم التنفيذي رقم 2000-43، المؤرخ في 26 فيفري 2000 ،بمحدد لكيفيات استغلال خدمات النقل الجوي ،الجريدة الرسمية ، العدد 08.

¹⁰¹ - المادة 30 من الاتفاقية النموذجية الخاصة بمنح امتياز الطرق السريعة من المرسوم التنفيذي رقم 96-308، مرجع سابق.

لحماية الملك العمومي نصت المادة 16 من القانون 08-14 المتضمن قانون الأملاك الوطنية على انه تتمتع السلطات الإدارية المكلفة بتسيير الأملاك الوطنية العمومية، بمقتضى التشريع أو التنظيم ، كل واحدة في حدود اختصاصها ، بسلطة اتخاذ الإجراءات الخاصة بإدارة الأملاك العمومية قصد حمايتها وحفظها¹⁰².

نستنتج من نص المادة انه يحق للهيئة المكلفة بتسيير الأملاك العمومية باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية وحفظ الملك العمومي حتى ولو تم منح الامتياز على الملك العمومي وهذا بنص الفقرة الثانية من المادة 16 المذكورة أعلاه بقولها " ويمكن هذه السلطات أن تأذن، حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المطبقين في هذا المجال، بالشغل المؤقت لملاحقات الأملاك الوطنية العمومية التي تتكفل بها"¹⁰³.

ب- ضرورة اعذرا صاحب الامتياز بالأخطاء المنسوبة إليه ، وفي حالة عدم الإجابة ينشا حق الإدارة في إسقاط الامتياز دون تعويض حيث نصت في هذا الإطار المادة 87 من قانون المياه لسنة 2005¹⁰⁴ على انه : "تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض ، بعد اعذرا يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، وفي حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط "

يمكن أن تعفى الإدارة من توجيه اعذرا في حالة وجود صريح في العقد يعفيها من توجيه اعذرا للملتزم ، كذلك في حالة إعلان الملتزم بنفسه عن عدم استطاعته استغلال الملك العمومي .

ثانيا: فسخ العقد

ينتهي عقد الامتياز نهاية استثنائية وقبل انتهاء المدة المحددة نظرا لتوافر إحدى حالات الفسخ المنصوص عليها في دفتر الشروط ، ولا تقتضي دوما كقاعدة عامة ارتكاب الملتزم لأخطاء جسيمة تؤدي إلى فسخ عقد الامتياز وقد يفسخ العقد لأسباب أخرى وتتخذ ثلاث صور:

1 الفسخ الاتفاقي:

هو الفسخ الذي يتم باتفاق الطرفين قبل نهاية المدة المحددة لعقد الامتياز ويتم عن طريق التراضي بين الإدارة والملتزم ، وبمقتضاه يتولى الطرفان تحديد أو تقدير التعويض الذي يناله الملتزم وكيفية دفعه .

¹⁰² - المادة 16 من القانون رقم 08-14، المؤرخ في أول ديسمبر 2008، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، مرجع سابق

¹⁰³ - المادة 16 الفقرة 2 من القانون رقم 08-14، المؤرخ في أول ديسمبر 2008، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، مرجع سابق

¹⁰⁴ - المادة 87 من القانون 05-12 ، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه ، مرجع سابق

2 الفسخ القانوني

هناك حالات لا يمكن معها تنفيذ التزامات الطرفين في عقد الامتياز وتكون خارجة عن إرادتهما وبالتالي يستحيل تكملة تنفيذ العقد على أحسن وجه ويمكن تقسيم هذه الحالات إلى حالتين الأولى :
الحالة القوة القاهرة والثانية حالة وفاة الملتزم

1 حالة القوة القاهرة:

في حالة تحقق القوة القاهرة بتوافر شروطها يفسخ العقد وهذا حسب المادة 12 الفقرة 03 من الاتفاقية النموذجية لامتياز الطريق السريع مختلف الظاهر الطبيعية الاستثنائية التي لا يمكن توقعها ولا مقاومتها ولا التغلب عليها وتجعل تنفيذ الخدمة أو الأشغال مستحيلة وخارجة عن نطاق إرادة صاحب الامتياز وبالتالي يعفى الملتزم من كل مسؤولية تعاقدية إزاء مانح الامتياز¹⁰⁵، ففي هذه الحالة يتعين على الإدارة مانحة الامتياز تعويض الملتزم .

2 حالة وفاة الملتزم

انطلاقاً من نص المادة 108 من القانون المدني الجزائري¹⁰⁶، فإن آثار العقد تنتقل إلى المتعاقدين والخلف العام ومنهم الورثة ، وبالتالي فإن وفاة احد المتعاقدين لا يعني انتهاء آثار العقد كما أضافت شرطا " ما لم يتبين طبيعة التعامل أو نص القانون أن هذه الآثار لا تنصرف إلى الخلف العام".

نستنتج من نص المادة أن آثار العقد تنصرف إلى الغير إلا إذا تضمن العقد شرط يقر بغير ذلك وبالتالي وفاة الملتزم يؤدي إلى فسخ العقد.

وبالرجوع إلى نص المادة 69 مكرر 2 الفقرة الثانية " عند وفاة شخص طبيعي حائز سند شغل منشئ لحقوق عينية،ينتقل السند حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى الورثة بشرط أن يقدم المستفيد،المعين بناء على اتفاق بينهم،إلى موافقة السلطة المختصة في اجل ستة أشهر من تاريخ الوفاة"¹⁰⁷.

¹⁰⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 96-308، مرجع سابق

¹⁰⁶ - المادة 108 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المتمم بالقانون رقم 89-01، المؤرخ في 07 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 06، والقانون 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44.

¹⁰⁷ - المادة 69 مكرر 2 من القانون 08-14، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المرجع السابق

يفهم من نص المادة أن الحقوق العينية المترتبة على حيازة سند شغل عن طريق العقد تنتقل إلى الورثة بشرط تقديم طلب خلال أجل ستة (6) أشهر الموالية لوفاة الملتزم وبموافقة السلطة مانحة الامتياز.

3 الفسخ القضائي

يتحقق فسخ عقد الامتياز بصدور حكم عن طريق القضاء الإداري بناء على دعوى يرفعها احد أطراف العقد لإخلال احدهما بالتزاماته التعاقدية، وعلى الرغم من أن الإدارة تتمتع بسلطات واسعة في مواجهة صاحب الامتياز إلا أنها تلجأ إلى القضاء لكي تضمن عدم رجوع الملتزم عليها بالتعويض إذا تبين أن قرارها مشوب بعيب عدم المشروعية أو التعسف في استعمال الحق.

وإذا أصبح الالتزام غير قابل للتنفيذ أو صعب التنفيذ يتحقق الفسخ القضائي ، ففي حالة عدم إعادة التوازن المالي للعقد بصورة سريعة يمكن لأحد طرفي العقد تقديم طلب للقضاء من أجل الفسخ ، كذلك في حالة الإفلاس يتحقق الفسخ القضائي ، فإذا صدر حكم نهائي بتصفية الشركة الملتزمة ينقضي حتما الامتياز¹⁰⁸.

ثالثا : استرجاع الملك العمومي

استرداد الملك العمومي قبل نهاية عقد الامتياز هو عبارة عن إنهاء عقد الامتياز دون خطأ ارتكب من طرف صاحب الامتياز ، لكن لدواعي تحقيق المصلحة العامة المحافظة عليها ويكون مقابل تعويض عادل ومنصف ويختلف عن الإسقاط لأنه لا يوجد تقصير من الملتزم في قيامه بواجباته ، ويمكن النص على الاسترداد في عقد الامتياز وباتفاق الأطراف .

كذلك يمكن الحديث عن استرداد الملك العمومي بعد انتهاء مدة العقد لأن الامتياز منصب فقط على استعمال الأملاك الوطنية ، بمنح شخص معنوي أو طبيعي حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة ، تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز / محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة الامتياز وهذا ما نصت عليه المادة 64 مكرر من القانون رقم 08-14 المتضمن قانون الأملاك الوطنية¹⁰⁹.

المطلب الثالث : تصفية عقد الامتياز

108 - حموش نور الهدى، إخلف يوسف، الاطار القانوني لعقد امتياز المرفق العام في الجزائر، مذكرة ليل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص107.

109 - المادة 64 مكرر من القانون 08-14، المؤرخ في أول ديسمبر 2008 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، مرجع سابق

عقد الامتياز يثير إشكالا هاما فيما يتعلق بتصفية الأموال الضخمة والمتمثلة في المنشآت والبنائات والتجهيزات ذات الطابع العقاري وبالتالي فنهاية العقد تخلف آثارا سواء كانت نهاية طبيعية أو غير طبيعية ويمكن تقييم هذه الآثار إلى ما يلي :

الفرع الأول : الأموال التي تؤول إلى صاحبة الملك مجانا

من أجل استغلال الملك العمومي ستستخدم صاحب الامتياز أموالا مختلفة قد تكون منشآت ، مباني ، تجهيزات وقد تكون منقولات سيارات ، معدات، وهذه الأموال قد تكون مملوكة للملتزم أو تكون مملوكة للإدارة صاحبة الامتياز ، أو تكون بعضها للملتزم والبعض الآخر للإدارة ، وعادة ما ينص العقد على أيلولة هذه الأموال مجانا إلى الجماعة صاحبة الامتياز عند نهاية العقد ¹¹⁰ ،

وفي نفس السياق نصت المادة 69 مكرر من القانون 08-14 المتعلق بالأموال الوطنية على أنه :
" يجب إبقاء المنشآت والبنائات والتجهيزات ذات الطابع العقاري الكائنة على ملحق الملك العمومي المشغول على حالها عند انقضاء أجل سند الشغل، إلا إذا نص هذا السند على تهديمها إما من طرف صاحب الرخصة وإما على عاتقه" ¹¹¹ ، نستنتج من نص المادة أن المنشآت والبنائات والتجهيزات التي تشيد على الملك العمومي تبقى على حالها وتؤول ملكيتها إلى السلطة المختصة إلا إذا اتفقا الطرفان على هدمها إما من طرف صاحب الامتياز أو على عاتق الملتزم وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من الماد 69 مكرر 4 من القانون 08-14 المتضمن قانون الاملاك الوطنية بقولها : " تصبح المنشآت والبنائات والتجهيزات ذات الطابع العقاري التي تم الإبقاء عليها ، ملكا للجماعة العمومية التي يتبع لها الملك العمومي المعني بقوة القانون وبدون مقابل ، خاصة وحره من كل الامتيازات والرهون" ¹¹² .

وهذت ما نصت عليه المادة 29 الفقرة الأولى من الاتفاقية النموذجية الخاصة بمنح امتياز الطريق السريع : " عند انقضاء المدة المترتبة عن أحكام المادة 28 أعلاه ، وبموجب هذا الانقضاء لا غير محل منح الامتياز في جميع الحقوق والالتزامات المرتبطة بالامتياز، ويتسلم على الفور التجهيزات والأجهزة وملحقاتها، وعلى العموم الأموال المنقولة والعقارية التي هي جزء من الامتياز كما هو محدد في الاتفاقية ودفتر الأعباء هذا ، وتؤول جميع إيرادات الامتياز ابتداء من نفس اليوم" ¹¹³ .

110 - المادة 64 مكرر من القانون 08-14 ، المؤرخ في أول ديسمبر 2008 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، مرجع سابق

111 - المادة 69 مكرر 4 من القانون 08-14 ، المؤرخ في أول ديسمبر 2008 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، مرجع سابق

112 - المادة 69 مكرر 4 الفقرة 2 من القانون 08-14 ، المؤرخ في أول ديسمبر 2008 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، مرجع سابق

113 - المادة 29 من الاتفاقية النموذجية الخاصة بمنح امتياز الطرق السريعة من المرسوم 96-308 ، مرجع سابق

الفرع الثاني: الأموال التي تبقى ملكا للملتزم

عقد الامتياز هو الذي يحدد الأموال التي تؤول للجماعة مانحة الامتياز ، وبالتالي فان كل ما لم يدرج في عقد الامتياز من أموال يبقى للملتزم ، باعتبار أن الأموال التي لا يمكن تجزئتها عن الملك العمومي فهي تابعة له وتؤول للسلطة مانحة الامتياز ، كذلك الأموال المستقلة عن الملك العمومي والمتمثلة في الأموال الشخصية للملتزم

الفرع الثالث: الأموال التي يحق لصاحبة الملك شرائها

عند نهاية الامتياز يحق للإدارة مانحة الامتياز شراء أموال والتي تعتبر أموالا لا تنجزاً عن الملحق العمومي إلا أنها عادة ما تكون أموالا منقولة¹¹⁴ ، ويكون أمر شرائها من طرف الإدارة ممكنا باتفاق الطرفين ، أحيانا يكون للدولة أن تشتري ما يلزم للحفاظ على الملك العمومي وحمائته من بين الأموال عند نهاية الامتياز .

114 - حموش نور الهدى، إخلف يوسف، الإطار القانوني لعقد امتياز المرفق العام في الجزائر، مرجع سابق ، ص110.

إن القيام بالبحث هذا يأخذنا إلى استخلاص و الاستنتاج على أن عقد الامتياز يعتبر آلية من بين الآليات التي تسيير الأملاك الوطنية العامة و الخاصة علما بوجود نقص في النصوص التشريعية المنظمة لعقد الامتياز وخاصة في القوانين الوطنية وقلة البحوث في هذا المجال.

إن توسع الأملاك الوطنية العامة و الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية لها جعلت التشريعات تعطيها أهمية خاصة في تسييرها ويرجع هذا إلى دورها في تلبية حاجيات الأفراد و تعبر مورد من موارد الدولة و هذا بتحصيل أتاوى من الطرف المتعاقد معه.

إن قانون رقم 14/08 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليوسنة 2008، يعدل و يتمم القانون رقم 30/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 و المتضمن الأملاك الوطنية إن نص المادة 05 من هذا القانون نصت على تسيير الأملاك الوطنية وهذا إما بموجب رخصة أو عقد، من قبل أشخاص معنويين تابعين للقانون العام أو القانون الخاص أو أشخاص طبيعيين.

ومن خلال تقييمنا لهذا القانون نجد أنه لم يأتي بجديد حيث أنه حدد فقط مجال تطبيق الامتياز دون النص على كيفية ممارسته وتكريسه، بل جاء لتأكيد لما ورد في قانون البلدية في مادته 155 و نفس الشيء بالنسبة لقانون البلدية و الولاية و تكليفها أعباء مالية هي في غنى عنها كما نجد هذا القانون جاء تكريسه لمبدأ سياسي و اقتصادي لا غير عرفته البلاد وهو انفتاح الاقتصادي و تحرير الاقتصادي و الخوصصة نشاط الأملاك العمومية. بحيث نجدها تحت البلدية و الولاية على الاستفادة من خبرات القطاع الخاص في تسيير الأملاك تابعة لها و المذكورة 155 من قانون البلدية و المادة 149 من قانون الولاية

ولهذا يتميز عقد الامتياز الواقع على الأملاك الوطنية العامة بجملة من الخصائص تميزه عن غيره من عقود الامتياز كونه يوفق بين مصلحة الدولة في التمسك بأملاكها العامة و مصلحة الطرف الثاني في العقد في الحصول على الإرباح و امتلاك الملك العمومي الحاصل عليه عن طريق عقد الامتياز كما يساهم مساهمة كبيرة في خلق مناصب شغل و التشجيع على الاستثمار و خاصة في المجال السياحي و الاقتصادي و لكن يجب إعطاء التسهيلات اللازمة و محاربة البيروقراطية لتسيير كل الأملاك الوطنية العامة لان توجد أصناف كثيرة غير مستغلة بسبب عدم الاهتمام الكافي لها و تركها بدون استغلال

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

الكتب باللغة العربية :

- احمد سلامة بدر، العقود الإدارية وعقد البوت، مكتبة دار النهضة العربية، مصر، 2003.
- الجبوري محمود خلف، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر لتوزيع، الأردن، 1998.
- الطماوي سليمان محمد، الأسس العلمية للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، عين شمس، مصر، 1999.
- الشهاوي ابراهيم، عقد امتياز المرفق العام "البوت" دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة القاهرة، مصر، 2003.
- بو عمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية "دراسة فقهية، تشريعية، وقضائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2002.
- حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الإدارية والدولية "العقود الإدارية في التطبيق العملي" المبادئ والأسس العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991.
- حسن محمد علي حسن البنان، مبدا قابلية قواعد المرافق العامة للتغيير والتطوير " دراسة مقانة"، المركز القومي للاصدارات القانونية القاهرة، مصر، 2014.
- لباد الناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة السابعة، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- محمد رفعت عبد الوهاب ، النظرية العامة للقانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2009.
- محمد عبد المجيد إسماعيل ، عقود الاشغال الدولية والتحكم فيها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003.
- مصطفى ابو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، تنظيم الإدارة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الجزء الاول، الاسكندرية، مصر، 1995.
- عمار، بوضيف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- علي خطار الشطناوي، مبادئ القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، المطبعة الجامعية ،الأردن، 1994.
- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2010.

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

- حموش نور الهدى،إخلف يوسف، الاطار القانوني لعقد امتياز المرفق العام في الجزائر،مذكرة ليل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام للاعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية،2015،ص107.
- مكيد سمير ، عقد الامتياز في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2015،ص40.
- صابري منال،النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2011.
- أكلي نعيمة،النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون العقود،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2013.
- إدير نصيرة وإعزوقن وهيبية،استحداث طرق جديدة لتسيير المرافق العامة في التشريع الجزائري'التركيز على عقد الامتياز،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون الهيئات الإقليمية قسم القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ميرة عبدالرحمن، بجاية ، 2013.
- زعيم إيمان ، الطرق المستحدثة لإدارة وتسيير المرافق العامة ، عقد البوت نموذجا " مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014 .
- بن محياوي صارة ، النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري ، مذكرة مكتملة من متطلبات نيل شهادة الماستر ،لحقوق تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013

ثالثا: المقالات :

- د عايلي رضوان،الإدارة الجزائرية وعقود امتياز الأملاك الوطنية،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 20، جوان 2018.
- ط د جلول محدة،عقود استغلال واستثمار الأملاك الوطنية العمومية المرفقية في ظل التشريع الجزائري،جامعة يحي فارس، المدينة،2018.

رابعاً: النصوص القانونية:

أه النصوص التشريعية:

- القانون رقم 17/83، المؤرخ في 16 جويلية 1983، يتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية، عدد 30، الصادر بتاريخ 19 جويلية 1983، المعدل والمتمم بموجب الامر 13/96 المؤرخ في 15 جوان 1996 المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادر بتاريخ 05 جوان 1996 (ملغى)
- القانون رقم 87-19، المؤرخ في 08 ديسمبر 1987، يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحة التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، الجريدة الرسمية، عدد 87، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 1987. (ملغى).
- القانون 98-06، المؤرخ في 27 يونيو 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر، عدد 48، الصادر بتاريخ 28 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 2000-05، المؤرخ في 06 ديسمبر 2000، ج ر عدد 75، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر، والأمر رقم 10/03، المؤرخ في 13 أوت 2003، ج ر عدد 48، الصادر بتاريخ 13 أوت 2003.
- القانون رقم 01-/13، المتضمن قانون النقل البري، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 08 غشت 2001، المادة 24،.
- القانون رقم 01/02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المؤرخ في 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادر بتاريخ 06 فيفري 2002.
- القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، سنة 2005، العدد 60.
- القانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 افريل 2005، المتعلق بالحروقات، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادرة بتاريخ 19 افريل 2005، المعدلة المتممة بالمادة 02 من القانون رقم 01/13، المؤرخ في 20 فيفري 2013، الجريدة الرسمية، عدد 11، الصادرة بتاريخ 24 فيفري 2013.
- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008.

- القانون 08-14 ، المؤرخ في 20 يوليو 2008 ، المعدل والمتمم للقانون 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.

- القانون رقم 09-02 ، المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، يعدل ويتمم القانون رقم 05-12 ، المتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية ، عدد 44 ، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.

- القانون رقم 10-03 ، المؤرخ في 15 أوت 2010 ، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، الجريدة الرسمية ، عدد 46 ، الصادرة بتاريخ 20 أوت 2008.

- القانون 11-10 ، مؤرخ في 22 يوليو 2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر ، عدد 37 ، الصادر بتاريخ 3 يوليو 2011

- القانون رقم 11-11 ، مؤرخ في 18 جويلية 2011 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، الجريدة الرسمية ، العدد 40 ، ص 08.

القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012 .

- الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 ، المتمم بالقانون رقم 89-01 ، المؤرخ في 07 فيفري 1989 ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، والقانون 05-10 ، المؤرخ في 20 جوان 2005 ، الجريدة الرسمية ، العدد 44.

- الأمر رقم 08-04 ، المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 ، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، ص 04 .

ب- النصوص التنظيمية:

- المرسوم رقم 67-53 ، المؤرخ في 17 مارس 1967 ، المتعلق بالامتياز الممنوح للبلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي ، الجريدة الرسمية ، العدد 26.

- المرسوم رقم 67-16 ، المؤرخ في 03 جانفي 1967 ، المتضمن منح الدولة للبلديات عن طريق الامتياز حق استغلال بعض المنشآت الرياضية الواقعة في مناطقها ، الجريدة الرسمية ، العدد 08.

-المرسوم التنفيذي رقم 96-308 ، المؤرخ في 15 سبتمبر 1996،المتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة،الجريدة الرسمية ،العدد 55.

-المرسوم التنفيذي رقم 02-41،المؤرخ في 14 جانفي 2002،يتضمن المصادقة على اتفاقية استغلال خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة 'أنتينيا' للطيران ، ج ر ، عدد 04،الصادر بتاريخ 16 جانفي 2002.
-المرسوم التنفيذي رقم 2000-43،المؤرخ في 6 فبراير 2000، يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية وكيفياته، ج ر عدد 08، الصادرة بتاريخ 01 مارس 2000.

-مرسوم تنفيذي رقم 03-280، المؤرخ في ، المحدد لكيفيات منح امتياز الأملاك الوطنية وإعادة استغلال بحيرتي أو بيرة وملاح (ولاية الطارف)، جريدة رسمية ، عدد 51 ، الصادرة بتاريخ 24 أوت 2003.
-المرسوم التنفيذي رقم 19-152 ، المؤرخ في 02 ماي 2009 ، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية.

-المرسوم رقم 12-427 ، المؤرخ في 16 ديسمبر 2012،يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة ، الجريدة الرسمية ، عدد 69،الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 ، المؤرخ في 02 غشت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام.
- التعليمات الوزارية 842/394 المتعلقة بامتياز الملك العمومي المحلية وتأجيرها الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

خامسا: المواقع الالكترونية:

-أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز في الجزائر،مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في www.ummtto.dz/pdf,aklinaimaالقانون،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،

تفحصت الموقع في 2019/04/12 على الساعة 10:45

-www.joradp.dz:النصوص القانونية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

سادسا : الكتب باللغة الفرنسية:

1-André de L'aubadere – Frank Moderne – Pierre Delvolvé : Traité des contrats administratives. Tome 1- L.G.D.J. 1983 .

الفهرس

4-1	مقدمة
6	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لعقد الامتياز
6	المبحث الأول : مفهوم عقد الامتياز
7	المطلب الأول : تعريف عقد الامتياز
7	الفرع الأول : التعريف الفقهي لعقد الامتياز
7	اولا : تعريف عقد الامتياز وفقا للفقهاء الفرنسيين
7	ثانيا : تعريف عقد الامتياز وفقا للفقهاء العربيين والجزائريين
8	1-تعريف عقد الامتياز وفقا للفقهاء العربيين
8	2-تعريف عقد الامتياز وفقا للفقهاء الجزائريين
9	الفرع الثاني : التعريف القانوني لعقد الامتياز
10	الفرع الثالث : التعريف القضائي لعقد الامتياز
10	المطلب الثاني : تطور مفهوم عقد الامتياز
11	الفرع الأول : مرحلة ما قبل سنة 1989
12	الفرع الثاني : مرحلة ما بعد 1989
12	المبحث الثاني : خصائص عقد الامتياز وأركانه
12	المطلب الأول : خصائص عقد الامتياز
13	الفرع الأول : أحد أطرافه إدارة عمومية
14	الفرع الثاني : يهدف إلى تحقيق خدمة عمومية
15	الفرع الثالث : يرتب حقوق عينية لصاحب الامتياز
16	الفرع الثالث : عقد مؤقت وغير دائم
16	المطلب الثاني : أركان عقد الامتياز
17	الفرع الأول : الرضا
17	الفرع الثاني : المحل
18	الفرع الثالث : السبب
18	الفرع الرابع : الشكل

19	المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز وتمييزه عن غيره من العقود
19	المطلب الأول : الطبيعة القانونية لعقد الامتياز
20	الفرع الأول :الطبيعة التنظيمية لعقد الامتياز
20	الفرع الثاني :الطبيعة التعاقدية لعقد الامتياز
21	الفرع الثالث :الطبيعة المختلطة لعقد الامتياز
21	1-الشروط التنظيمية أو اللائحية
21	2-الشروط التعاقدية
22	3-موقف الفقه والتشريع الجزائري من الطبيعة القانونية لعقد الامتياز
22	المطلب الثاني : تمييز عقد الامتياز عن غيره من العقود
23-22	الفرع الأول : عقد الامتياز وعقد البوت
23	1-أوجه الشبه
23	2- أوجه الاختلاف
24	الفرع الثاني : عقد الامتياز وعقد التسيير
25	الفرع الثالث : عقد الامتياز والصفقات العمومية
26-25	خلاصة الفصل الأول
27	الفصل الثاني:النظام القانوني لعقد الامتياز
27	المبحث الأول: آليات تكوين عقد الامتياز
27	المطلب الأول: تكوين عقد الامتياز
27	الفرع الأول: اختيار صاحب الامتياز
28	الفرع الثاني : إبرام عقد الامتياز
28	أولا: صدور عقد الامتياز
28	أ-بالنسبة للمؤسسة المحلية (البلدية والولاية)
29	ب-بالنسبة للمؤسسات العمومية المركزية
29	ثانيا : انعقاد العقد
29	الفرع الثالث: وثائق عقد الامتياز

29	أولاً: عقد الامتياز (اتفاقية الامتياز)
30	ثانيا : دفتر الشروط
30	أ-الشروط التنظيمية
30	ب-الشروط التعاقدية
30	المطلب الثاني : مجالات عقد الامتياز وتتمين أملاك الدولة الخاصة
31	الفرع الأول : الامتياز في مجال الموارد الطبيعية
31	أولاً : في مجال العقار الفلاحي
32	ثانيا : في مجال المياه
33	ثالثاً : في مجال المحروقات
33	الفرع الثاني : الامتياز في مجال الأملاك الوطنية الاصطناعية
34	أولاً : امتياز الطرق السريعة
35	ثانيا : امتياز الغاز والكهرباء
36	ثالثاً : امتياز النقل الجوي
37	المبحث الثاني : آثار عقد الامتياز
37	المطلب الأول : تنفيذ عقد الامتياز
37	الفرع الأول : حقوق وواجبات الإدارة مانحة الامتياز
38	أولاً : حقوق الإدارة مانحة الامتياز
38	1-حق الرقابة والتوجيه
38	2-حق تعديل العقد
39	3-حق توقيع الجزاءات
39	4-حق استرداد المرفق قبل نهاية المدة
39	ثانيا : واجبات الإدارة مانحة الامتياز
40	الفرع الثاني : حقوق وواجبات صاحب الامتياز
41-40	أولاً : حقوق صاحب الامتياز
43-42	ثانيا : التزامات صاحب الامتياز

43	الفرع الثالث : حقوق وواجبات المنتفعين
43	أولا : حقوق المنتفعين
44-42	1 : حقوقهم تجاه صاحب الامتياز
44	أ- حق الاستفادة من خدمات المنشأة أو البناية
44	ب- حق مطالبة الإدارة بالتدخل
44	2- حق المنتفعين تجاه الإدارة مانحة الامتياز
44	ثانيا : واجبات المنتفعين
45	المطلب الثاني : المنازعات الناشئة عن عقد الامتياز
45	الفرع الاول : النزاعات الناشئة بين مانحة الامتياز والملتزم
46	الفرع الثاني : النزاعات الناشئة بين الملتزم والمنتفعين
46	الفرع الثالث : النزاعات الناشئة مانحة الامتياز بين مانحة الامتياز والمنتفعين
47-76	المبحث الثالث : نهاية عقد الامتياز
47	المطلب الأول : النهاية الطبيعية لعقد الامتياز
47	الفرع الأول : تنفيذ موضوع الامتياز
47	الفرع الثاني : نهاية المدة
48	المطلب الثاني : النهاية غير الطبيعية لعقد الامتياز
48	أولا : إسقاط العقد
49	ثانيا : فسخ العقد
49	1- الفسخ الاتفاقي
50	2- الفسخ القانوني
50	أ- حالة القوة القاهرة
50	ب- حالة وفاة الملتزم
51	3- الفسخ القضائي
51	ثالثا : استرجاع الملك العمومي
52-51	المطلب الثالث : تصفية عقد الامتياز

52	الفرع الأول : الأموال التي تؤول إلى صاحبة الملك مجاناً
53	الفرع الثاني : الأموال التي تبقى ملكاً للملتزم
53	الفرع الثالث : الأموال التي يحق لصاحبة الملك شرائها
54	خاتمة
59-55	قائمة المراجع
64-60	الفهرس